وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- بوفحتة أميمة
- حداد كنزة

إشراف الأستاذ:

عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. هاشمي حسن	أستاذ محاضر "ب" جامعة جيجل	رئيسا
عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
كرمي ريمة	أستاذة مساعدة "أ"جامعة جيجل	مناقشة

السنة الجامعية: 2016/2015

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي- جيجل-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- بوفحتة أميمة
- حداد كنزة

إشراف الأستاذ:

عزوزي عبد المالك

لجنة المناقشة

الأستاذ	الرتبة	الصفة
د. هاشمي حسن	أستاذ محاضر "ب" جامعة جيجل	رئيسا
عزوزي عبد المالك	أستاذ مساعد "أ" جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
كرمي ريمة	أستاذة مساعدة "أ"جامعة جيجل	مناقشة

السنة الجامعية: 2016/2015

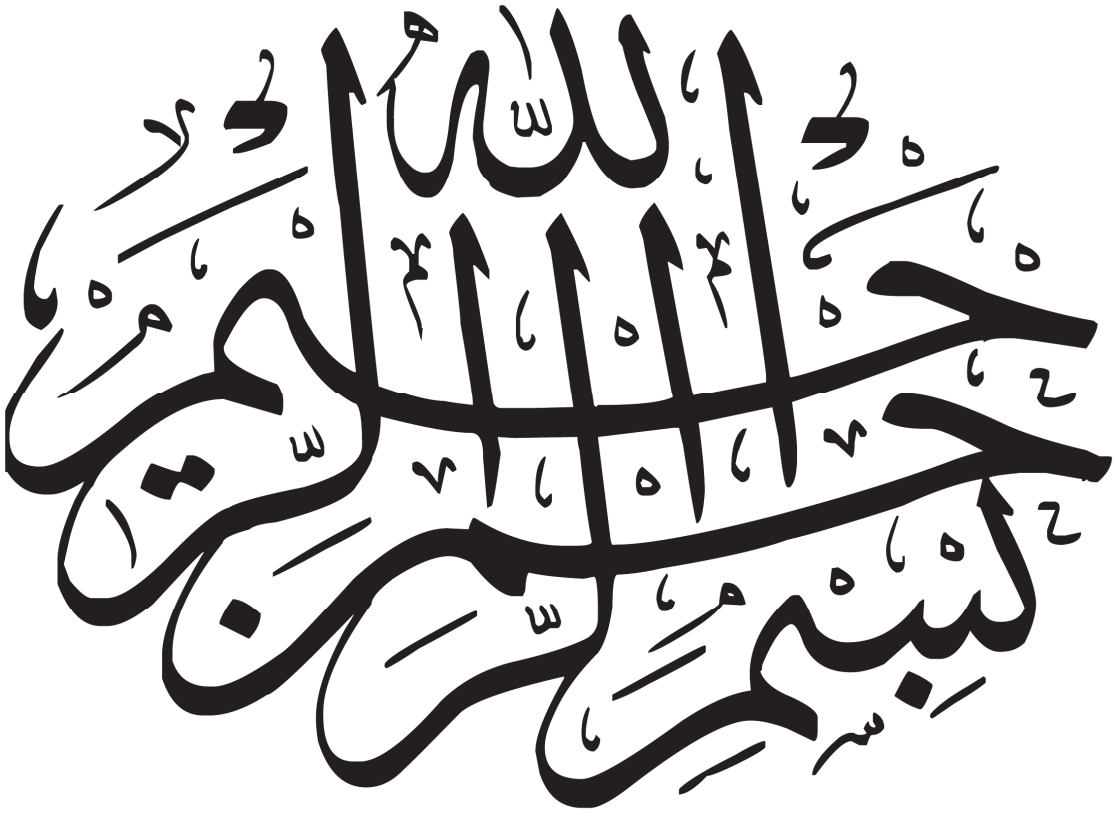
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

عملا بقوله تعالى

بعد بسم الله الرحمن الرحيم:

((وإذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ

وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِيَ لَشَدِيدٌ))سورة ابراهيم

نحمد الله عزوجل ونشكره بأن أنعم علينا بالعلم

ووفقنا لإنجاز وإعداد

هذا العمل وأعاننا عليه.

ثم الشكر وجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى الأستاذ القدير

" عبد المالك عزوزي"

على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل نصيحة علمية

وعلى كل توجيهاته القيمة وتوضيحاتها التي تفضل بها علينا،

والتي أفادتنا فكان نعم المشرف.

نرجو من المولى عز وجل أن يجعلها سببا لإنارة درب الطلبة

وخدمة البحث العلمي.

جزاك الله كل خير

كما لا يفوتنا أن نقدم الشكر إلى اللجنة العلمية

كل من الدكتور "الهاشمي حسين"

والاستاذة القديرة "كرمي ريمة"

التي قبلت مناقشة هذه المذكرة.

فمنا إليكم كل الشكر والإمتنان

مقدمة

شـهد المجتمـع الـدولي منـذ زمـن طويـل وحتـى يومنـا هذا واقعـا مريـرا بسـبب الحـروب الضـاربة التـي أرهقـت البشـرية جمعـاء، فلـم يكـد يخـل عصـر مـن العصـور مـن مصـائبها وأهوالهـا، إذ تعد النزاعـات المسلحة من أصـعب الفتـرات التـي تمـر بهـا الدولـة بكل مقوماتهـا فحينمـا تنـدلع الحـروب سـرعان مـا تعقبهـا المعانـات والمصـائب لا محالـة، ولا يتعلـق النـزاع بـالموت وحسـب بـل إنـه يشـكل أرضـا خصـبة لارتكـاب الإنتهاكـات الجماعيـة لحقـوق الإنسـان فالحرب هي مستنقع الإجرام الدولي، ذلك أن الحرب في جوهرها ضد القيم الإنسانية والحياة لأنهـا سـبب الـدمار فهـي بهـذا المعنـى لا يمكـن أن تكـون إنسـانية حتـى ولـو كانـت مشـروعة ودفاعية فمشروعيتها صفة قانونية أما أثارها فواقع ملموس وأليم.

في إطار التخفيف من أضرار هذه الحروب بذلت الجهود من طرف الدول والمنظمات للإتفـاق علـى قـانون يحكـم هـذه النزاعـات، بهـذا نشـأت بالتـدرج عـادات تـنظم مسـائل الحـرب والنزاعات مستمدة من الأخلاق والمبادئ التي تشكلت في النهاية على شكل نصوص قانونية أو عرفيـة، مـن هنـا بـدأ مـا يسـمى قـانون الحـرب وتحـت التـأثيرات التـي ظهـرت أصـبح يسـمى قانون النزاعات المسلحة الذي أصبح فيما بعد القانون الدولي الإنساني.

غير أن سعي القانون الدولي منذ ظهوره كان يتمثل تقليديا في تنظيم إدارة النزاعات المسلحة القائمة بين الدول فقط، وليس تلك القائمة داخل هذه الدول فقد كان هذا التمييز قائما على اعتبارات ارتبطت أساسا بمبدأ سيادة الدول ومبدأ عدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، هذا لأن الدول كانت تمثل الأشخاص القانونية الوحيدة للقانون الدولي لذلك اتخذت الحرب في مفهومها التقليدي دائما الطابع الدولي.

على النقيض من ذلك فإن الحروب الداخلية (النزاعات المسلحة غير الدولية) لم تحظ بالكثير من الاهتمام من قبل المشتغلين بالقانون الدولي منذ القرن التاسع عشر حتى أواسط القرن العشرين وعولجت على أنها شأن ينظمها القانون الداخلي للدولة، ونتيجة لتغير الوضع الدولي في النصف الثاني من القرن العشرين وذلك بعد التزايد الملحوظ لأعداد النزاعات المسلحة غير الدولية وتلافيا لتلك الانتهاكات للأحكام الدولية والآثار الوخيمة التي تركتها

الحرب العالمية الثانية سارعت الدول إلى التصديق على صياغة جديدة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 على أن يكون لها صكا قانونيا قويا، كما تمّ اعتماد نصوص قانونية تغطي الأوضاع القائمة فاعتمد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف 1949 بما في ذلك ظهور أول نص دولي كامل ومستقل لمعالجة النزاعات المسلحة غير الدولية وهو البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

غير أنه مع ازدياد النزاعات المسلحة وغلبت النوع الداخلي(غير الدولي) عليها ومع التداخل الكبير بين العناصر الدولية والعناصر الداخلية في النزاعات المسلحة أصبحت النزاعات تأخذ أشكال جديدة وأضحى تدخّل الدول فيها يتّخذ أشكالا ووسائل مختلفة، هذا ما جعل الغموض يحيط بطبيعة المنظومة القانونية الدولية المطبقة على هذا النوع من النزاعات المسلحة لاسيما فيما يتعلق بالتكييف القانوني لها وما يتعلق كذلك بتحديد القواعد الإنسانية المطبقة عليها فالكثير من النزاعات المسلحة المعاصرة اليوم يثور حولها جدل قانوني ذو أثر مباشر عليها وعلى القوانين واجبة التطبيق.

حيث أنه منذ 2010 تشهد منطقة الوطن العربي اضطرابات وتوترات طالت الكثير من دول المنطقة (تونس، مصر، البحرين، اليمن، سوريا، ليبيا)، أغلب هذه النزاعات بدأت وفق أشكال قانونية معينة، إلا أنها وبسبب تداخل الكثير من العوامل الداخلية والدولية سرعان ما تبدلت وتقلبت من تصنيف لأخر، أي أنها بدأت نزاعات داخلية (نزاعات مسلحة غير دولية) ثم تحولت بفعل تدخل أطراف أجنبية لتصبح نزاعات مسلحة دولية (نزاعات مدّولة).

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية موضوع البحث فيما يلي:

– تعلق موضوع بحثنا بجانب مهم من حياة الإنسان ومهم بالنسبة للعلاقات الدولية ألا وهو الحرب وما تخلفه من مآسي على الصعيد الإنساني.

– تسليط الضوء على مختلف أشكال النزاعات المسلحة بين نزاعات مسلحة دولية وغير دولية لمعرفة ماهيتها بما يسمح لنا مستقبلا تكييف أي نزاع مسلح وفق ما يقرره القانون الدولي.

– البحث عن واقع النزاعات المسلحة من التنظيم الدولي قبل ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 من خلال الكشف عن نظرة القانون الدولي التقليدي لها.

– الكشف عن الجهود الدولية وبالخصوص جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تضمين القانون الدولي الإنساني لقواعد تحكم النزاعات غير الدولية وذلك من خلال التطرق إلى ظهور اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وأهمية المادة الثالثة(3) المشتركة بينها في إخراج هذا النوع من النزاعات من المجال الداخلي ونقلها إلى دائرة الاهتمام الدولي.

– إظهار أهمية البروتوكول الإضافي الثاني في تطوير وتكملة المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة.

– كون العالم يشهد اليوم باستمرار نزاعات مسلحة يسقط من جرائها الآلاف من الضحايا سواء عسكريين كانوا أم مدنيين.

أسباب اختيار الموضوع الدراسة:

ثمّة العديد من الأسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع بالدراسة، منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي.

إذ تكمن أهم **الأسباب الذاتية** في النقاط التالية:

– اهتمامنا بمجال النزاعات المسلحة ورغبتنا للبحث فيه كونه يدخل ضمن فروع القانون الدولي.

– من الأسباب التي دفعتنا كذلك إلى اختيار الموضوع رغبتنا في التطرق إلى موضوع جديد، لقلة الكتب فيه على الرغم من أهميته البالغة.

في حين تتلخّص جملة **الأسباب الموضوعية** في:

– انتشار النزاعات الداخلية (غير الدولية) في العالم خاصة الدول العربية بالإضافة إلى ثقل حصيلتها من الضحايا وفظاعة نتائجها الإنسانية والاقتصادية على الدول المتعرضة لها.

– تزايد النزاعات المسلحة غير الدولية ودخول عناصر جديدة لم تكن معروفة في تطوير هذا النوع من النزاعات.

أهداف الدراسة:

تتلخص أهم الأهداف الرئيسية في دراسة هذا الموضوع في جملة من النقاط نذكر منها:

– التمييز بين مختلف النزاعات المسلحة بين نزاعات دولية ونزاعات غير دولية ونزاعات مدوّلة.

– معالجة النظام القانوني للنزاعات المدوّلة.

– الوقوف على معايير تدويل النزاعات المسلح غير الدولية.

– تحديد التكييف القانوني للنزاعات المسلحة.

صعوبات الدراسة:

لقد صادفنا في انجاز هذا البحث العديد من الصعوبات نذكر منها:

– نقص المراجع المتخصصة في موضوع دراستنا خاصة الكتب، كذلك قلة الدراسات الحديثة المتعلقة بموضوع النزاعات المسلحة المدّولة وعدم إعطائها الأهمية اللازمة.

– ضيق الوقت وقصر المدة الممنوحة لإنجاز هذا العمل الذي يحتاج إلى الكثير من القراءة المعمقة للدراسات ذات الصلة بالموضوع.

إشكالية الدراسة:

بناء على ما تقدم ومحاولة منا الإحاطة بفهم أكثر لجوانب النزاعات المسلحة غير الدولية والنزاعات المسلحة الداخلية التي تتداخل فيها عناصر دولية والإشكالات التي تطرحها هذه الأخيرة بشأن القانون المطبق عليها؛ نستعرض هذه الدراسة من خلال محاولة الإجابة على مجموعة من التساؤلات تساعدنا على توجيه بحثنا وهي:

أ-الإشكالية الرئيسية:

كيف يساهم تدخل الأطراف الأجنبية في النزاعات المسلحة غير الدولية في نشأة النزاع المسلح المدوّل؟

مناهج الدراسة:

للإجابة عن هذه الإشكالات تم الاعتماد في دراستنا على المنهج التاريخي، المنهج الوصفي، المنهج المقارن ومنهج دراسة حالة، فالمنهج التاريخي فرضته علينا ضرورات الدراسة وذلك بالتطرق إلى مفهوم النزاعات المسلحة في القانون الدولي التقليدي والوقوف على مختلف المراحل التي مرت بها النزاعات المسلحة، كما استخدمنا المنهج المقارن من خلال المقارنة بين مختلف النزاعات، وفي دراستنا هذه قمنا بالمقارن بين نظرة القانون الدولي التقليدي للنزاعات والقانون الدولي المعاصر لها، واستخدمنا منهج دراسة حالة بتطبيقه على دراسة النزاع المسلح غير الدولي في ليبيا وكيفية تطوره إلى نزاع مدوّل.

خطة الدراسة:

نزولا عند مقتضيات البحث العلمي والرغبة في الاقتصار على أكثر جوانب موضوع تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية، ومراعاة لطبيعة الموضوع أثرنا بحثه في فصلين؛ خصصنا الفصل الأول لماهية النزاعات المسلحة، وذلك من خلال مبحثين تناولنا في الأول مفهوم النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي التقليدي، في حين درسنا في المبحث الثاني مفهوم النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه إلى تدويل النزاعات المسلحة وذلك من خلال مبحثين خصصنا أولهما لمفهوم النزاعات المسلحة المدوّلة، وأفردنا المبحث الثاني بدراسة تطبيقية عن النزاعات المسلحة المدوّلة ودرسنا النزاع المسلح الليبي.

الفصل الأول:
ماهية النزاعات المسلحة

جرت محاولات عديدة لتعريف النزاعات المسلحة ووضع معايير للتفرقة بين مختلف أنواع النزاعات والدليل على ذلك محاولة الإغريق التمييز بين الحروب الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث قال أرسطو بأن الحرب مع غير الإغريق حرب مع البرابرة وأضاف بأنها تشبه صيد الحيوانات وأنها حرب عادلة.[1]

فاستعمال القوة خضع إلى تطورات كثيرة في القانون الدولي، وكان ذلك من خلال نظريتي الحرب والنزاع المسلح.[2]

ففي ظل القانون الدولي التقليدي قامت النظرية التقليدية لقانون الحرب على أساس التفرقة بين الحروب الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية، حيث اتجه اهتمام الجماعة الدولية بالحرب الدولية في مفهومها الشكلي ملقية بالنزاعات غير الدولية إلى الاختصاص الداخلي للدولة،[3] غير أن هذه النظرية شهدت تطورا ملحوظا وبخاصة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة الداخلية لما لها من خطورة، فقد تم تنظيمها قانونا لأول مرة في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وذلك بإفرادها بنص المادة الثالثة المشتركة بين هذه الاتفاقيات.[4]

غير أنّه ونتيجة لظهور خلافات حول المادة الثالثة المشتركة وصعوبة تصنيف النزاعات المسلحة بين كونها دولية وغير دولية، أدّى بالمجتمع الدولي إلى إعداد دورة جديدة لتقنين وتطوير القانون الدولي الإنساني أفرزت سنة 1977 بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف الأول خاص بالنزاعات ذات الطابع الدولي والثاني بالنزاعات ذات الطابع غير الدولي.[5]

---

[1]– فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشات المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 47.

[2]– خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام اختصاص القانون الدوليين الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007 ، ص 4.

[3]– صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 80.

[4]– عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008، ص 256.

[5]– المرجع نفسه، ص 256.

في محاولة منا لتسليط الضوء على ماهية النزاعات المسلحة قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين خصّص (المبحث الأول) لمفهوم النزاعات المسلّحة في ظل القانون الدولي التقليدي، في حين ندرس في (المبحث الثاني) مفهوم النزاعات المسلّحة في ظل القانون الدولي المعاصر.

المبحث الأوّل: مفهوم النزاعات المسلّحة في ظل القانون الدولي التقليدي

عرف القانون الدولي التقليدي الممتد من بداية إبرام معاهدة واستفاليا سنة 1648 إلى غاية إبرام اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، العديد من الحروب الدولية التي كانت تنشب بين الدول وحروبا أخرى تكون داخل إقليم الدولة، سواء بين نظام الحكم والمتمردين عنه أو بين رعايا الدولة فيما بينهم، وحتّى تلك الحروب التي تناضل فيها الشعوب من أجل نيل استقلالها واسترجاع سيادتها من الدولة أو الدول القائمة بالاستعمار.[1]

فقد اهتم الفقه التقليدي بمسألة الحرب فعكف على دراستها وصياغة النظريات القانونية والسياسية لتأصيله وكان ذلك طبيعيا في ظل فلسفة القانون الدولي التقليدي وأفكاره ومبادئه.[2]

للإحاطة أكثر بالنزاعات المسلّحة في مفهومها التقليدي نقوم بتعريف الحرب في القانون الدولي التقليدي (المطلب الأول) ثمّ التطرّق إلى تطوّر مفهوم النظرة التقليدية للحرب (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: تعريف الحرب في القانون الدولي التقليدي

الحرب بالمعنى التقليدي هي صراع عن طريق استخدام القوة المسلحة بين الدول بهدف التغلب بعضها على بعض.[3]

ويعرفها البعض بأنها نزاع مسلح بين فريقين متنازعين يستخدم فيها كل فريق جل ما لديه من وسائل الدمار لصيانة مصالح وحقوقه أو لفرض إرادته على الغير.

---

[1]– عمار جبابلة ، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009، ص 13.

[2]– ماجد أحمد الزمالي، **تباين الأنظمة المطبّقة على طائفتي النزاعات المسلحة**، لمؤسسة الحوار المتمدن العدد 4100، 22/05/2013، 17:28، متوفر على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544 تاريخ الزيارة: 5/03/2016، 10.04.

[3]– جيرهارد قان غلان، ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، 1970، ص 7.

يتّضح من خلال هذين التعريفين أنهما يعكسان مفهوم الحرب وفقا للقانون الدولي التقليدي، إذ يقتصر مفهومها على الدول وعلى الثوار المحاربين ضد حكومة دولتهم بشرط الاعتراف لهم بصفة المحاربين،[1] فضلا عن ذلك فإن القانون الدولي لم يحظر الحرب فقد كان يعتبرها حق طبيعي للدول ذات السيادة، فلم يكن من الضروري أن تملك الدولة أهلية شرعية أو أخلاقية بل كان يكفي أن تصر دولة ذات سيادة على بعض الحقوق وإذا فشلت في الحصول عليها بالوسائل السلمية كان لها الحق في اللجوء إلى استعمال القوة المسلّحة.[2]

فالقانون التقليدي كان ينظر إلى استخدام القوة باعتبارها وسيلة مشروعة من وسائل تسوية النزاعات الدولية دونما تعقيب عليها من حيث مشروعيتها، فكانت الانتهاكات التي تقع أثناء الحرب مسموح بها ولم يكن هناك جزاء يوقع على الدول التي تباشر الاعتداء.[3]

وعليه سنحاول دراسة الحرب في مفهومها التقليدي من خلال فرعين؛ نتطرق في (الفرع الأول) إلى مضمون النظرية التقليدية للحرب، ثم نقوم بدراسة عناصر هذه النظرية التقليدية في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: مضمون النّظرية التّقليدية للحرب

بدأت تتكون نظرية الحرب في مفهومها التقليدي خلال الفترة من نهاية القرن الخامس عشر حتى القرن السابع عشر عندما ظهر ما يسمى بقانون الشعوب على أيادي فلاسفة وفقهاء القانون الدولي الأوائل، وقد تمّ تطوير هذه الأفكار والمفاهيم أكثر من أجل تنظيم قانوني للحرب جعلها أكثر إنسانية.[4]

تقوم النظرية التقليدية للحرب على اعتبار هذه الأخيرة صراع بين القوات المسلحة لكل من الطرفين المتنازعين يهدف كلّ طرف منهما إلى حماية حقوقه ومصالحه في مواجهة

[1]– فراس زهير جعفر الحسيني، المرجع السابق، ص 39.

[2]– جيرها رد قان غلان، المرجع السابق، ص 7.

[3]– ماجد أحمد الزمالي، المرجع السابق.

[4]– المرجع نفسه.

الطرف الآخر،[1] وبالتّالي فالحرب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر يترتب عليه استبدال حالة السلم بحالة العداء على أن يكون لغرض من الحرب هو الدّفاع عن مصالح وحقوق الدّول المتحاربة.[2]

على اعتبار هذه النظرية ذات أصول مسيحية فإنّ الدّين لم يكن سببا لشن الحروب فحسب بل كان مؤثّرا أيضا في تنظيم طريقة شن هذه الحروب، لذلك سعت الكنيسة المسيحيّة إلى فرض قيود على الحروب كاهتمامها بنوع الأسلحة المستخدمة فيها،[3] وذلك بعد رفض المسيحيين الأوائل المشاركة في صفوف جيوش الإمبراطورية الرومانية لتعارض ذلك مع الدّيانة المسيحية التي تدعو إلى التّسامح ونبذ العنف، ومن أجل ضمان مشاركة المسيحي في هذه الحروب دون أن يعتبر معدا لإثم ديني أوجد القدّيس " أوغسطين" حلّا لهذه الإشكالية في فكرة الحرب العادلة التي اقتبسها من الفكرة الرومانية القديمة " السبب العادل للحرب".[4]

الفرع الثاني: عناصر النّظرية التّقليدية للحرب

تقوم النظرية التقليدية للحرب على عنصرين أساسيين هما:

أولا: مشروعية اللجوء إلى الحرب

يعتبر هذا المبدأ واحدا من أبرز ملامح النظرة التقليدية للحرب فبعد القضاء على نظرية الحرب العادلة جرى النظر إلى الحرب من جانب الفقه التقليدي بوصفها أداة لحسم ما

---

[1]– علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، دون سنة، ص689.

[2]– عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994، ص 425.

[3]– روجيه بارتلز، الجداول الزمنية و الحدود و النزاعات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد837، مارس2009، ص 12، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.ICRC.org.

[4]– مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال العربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1981، ص 91– 93.

قد ينشب بين الدول من نزاعات لا يمكن التوصل لحلها سلميا ونظرا إلى حق الدولة في شن الحروب بوصفه لصيقا إلى أبعد الحدود بمبدأ السيادة.[1]

فحتّى تكون الحرب مشروعة يجب أن تكون الدّولة قد اضطرّت إلى الالتجاء لها لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت انتهك لها دون مبرّر وبذلك تكون الحرب من قبيل الدّفاع عن النّفس أو حماية حقوق الدّول من الانتهاك أو الاعتداء عليها.[2]

فمبدأ المساواة المقرّر للدول كافة من سيادة كل دولة على إقليمها دفع كل دولة بمباشرة سلطاتها في الدّاخل والخارج ومن غير قيد يحدّها أو يحد التعسف في استعمالها إلى الإدّعاء لنفسها بحرية العمل لتحقيق أكبر منفعة لشعوبها، وبدت الحرب كمظهر طبيعي لهذه السّيادة وأداة لتنفيذ السياسة الوطنيّة لذلك تعدّدت الحروب وبات من حق كل دولة أن تستبدل حالة الحرب بحالة السلام في علاقاتها مع الدّول الأخرى.[3]

عليه لكي تكون هناك حالة حرب بمفهوم القانون الدولي التّقليدي يجب أن تكون الأطراف المتنازعة دولا ذات سيادة، لأنّ الحرب حالة قانونية لا تنشأ إلاّ بين الدول ويترتب على وجود هذه الحالة آثار جوهرية في تنظيم علاقة الدول المتحاربة فيما بينها من جهة وبينها وبين الدول المحايدة من جهة أخرى،[4] وبذلك فالنزاع المسلّح الذي قد يقع بين بعض الجماعات داخل دولة ما أو الذي تقوم به جماعة من الأفراد ضدّ دولة أجنبية لا يعتبر حربا ولا شأن للقانون الدولي العام به إذ يخضع مثل هذا الاشتباك للقانون الجنائي للدولة التي وقع فيها باعتباره عملا جنائيا معاقبا عليه.[5]

---

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 969.

[2]– علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 681.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 431.

[4]– نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر 2009، ص 158.

[5]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 438.

كذلك لا يعتبر حربا بالمعنى الدولي النزاع المسلّح الذي يقوم به إقليم ثائر في وجه حكومة الدولة التي يتبعها أو الذي تقوم به إحدى الدول الأعضاء في دولة تعاهدية ضدّ الحكومة المركزيّة، إنّما قد يخضع مثل هذا النزاع لحكم الحرب الدولية إذا تطوّر إلى قتال منظّم وأصبح للثوار قوات نظامية تشرف علية سلطات مسؤولة تمارس باسمها أعمال السيادة على الإقليم الذي بحوزتها وتسعى للاستئثار بالسلطان علية في مواجهة الحكومة الأصلية بشرط الاعتراف لهؤلاء الثوار بصفة المحاربين،[1] سواء صدر هذا الاعتراف من الحكومة الأصلية وبالتّالي التزامها بمراعاة جميع قواعد الحرب مع الإقليم الثائر أو صدر من دولة أو دول أجنبية واعتبار حالة الحرب الفعلية قائمة، بما يستتبع التزام الإقليم الثائر بمراعاة قواعد الحرب واحترام حقوق الدول المحايدة فإذا تمكّن الإقليم الثائر من الاستقلال بشؤونه كان هذا الإقليم محلا للاعتراف به كدولة مستقلّة جديدة.[2]

ثانيا: الطابع الشكلي للحرب

منذ أن نادى "غروسيوس" بفكرته القائلة بأن الحرب حالة شكلية وهو ما يعني أن الحرب ليست بالضرورة عملا ايجابيا، تبنى أكثر فقهاء القانون الدولي هذه القاعدة واعتبروا أن إعلان الحرب شرط ضروري قبل بدأ الأعمال الحربية وبدا واضحا من خلال كتابات هؤلاء الفقهاء اهتمامهم بالشكليات والإجراءات مثل الاهتمام بإعلان الحرب وقيام حالة الحرب، ومتى تبدأ تلك الحرب قانونا وعدم إطلاق وصف الحرب على الأعمال العدائية.[3]

وقد تناول مؤتمر لاهاي الثاني للسلام لسنة 1907 مسألة كيفية بدأ الحرب وانتهى في ذلك بإبرام اتفاقية بشأنها وهي الاتفاقية الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية،[4] إذ نصّت المادة الأولى منها على أنه: " **يجب ألاّ تبدأ الأعمال الحربية إلاّ بعد إخطار سابق يكون**

[1]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع نفسه، ص 426.

[2]– نبيل محمود حسين، المرجع السابق، ص 159، 160.

[3]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 968.

[4]– عبد المالك عزوزي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010 ، ص 120.

هذا الأخير إمّا في صورة إعلان حرب مسبب وإمّا في صورة إنذار نهائي يذكر فيه اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين إذا لم تجب الدولة الموجه لهذا الإنذار طلبات الدولة التي وجهته "، في حين نصّت المادة 02 على أنّه: " **يجب إبلاغ قيام الحرب دون تأخير إلى الدول المحايدة، ولا يترتّب على قيام الحرب بالنسبة لهذه الدول أي أثر إلاّ بعد وصول الإبلاغ لها ولو تلغرافيا، وإنّما ليس للدول المحايدة الاحتجاج بعدم وصول الإعلان لها إذا أثبت علمها بقيام الحرب**".

نستخلص من نص المادة الأولى من هذه الاتفاقية أن طريقة أو شكل الإعلان غير مهم وإنما حصوله هو المهم، كما أنها لم تحدد أي فترة زمنية بين إعلان الحرب وبدئها وهو الأمر الذي يسمح ببدء العدوان مباشرة بعد الإعلان بدون خرق نصوص الاتفاقية.[1]

بالتّالي أصبح إعلان الحرب معيارا لتقدير مدى مشروعية الحرب من جهة ومدى انطباق قواعد القانون الدولي للحرب في مواجهتها من جهة أخرى، إذ يمكن استخدام القوّة العسكرية من جانب دولة ضدّ دولة أخرى ولا نكون بصدد حالة حرب قانونا لأنّه لم يسبق إعلان الأمر الذي يستتبع عدم انطباق قانون الحرب على هذه الأوضاع.[2]

مع الملاحظ أنّ الإعلان وحده لا يكفي لخلق حالة الحرب بين الدولتين المتنازعتين إذ يجب أن يتبع ذلك بفعل مادي وهو استعمال القوة، لأنّ الحرب التي لا يتبعها عنف ليست إلاّ حربا وهمية لا تترتب عليها أيّة آثار قانونية، كما أنّ استمرار الاشتباكات المسلّحة ليست شرطا لاستمرار حالة الحرب فقد تستمر هذه الأخيرة وتظل قائمة رغم توقف القتال سواء تمّ ذلك بموجب اتفاقية هدنة أو اتفاق مؤقّت لوقف القتال أو استنادا إلى اتفاق تمهيدي لمعاهدة صلح و لن تنتهي الحرب إلاّ بعد الوصول إلى اتفاقية سلام بين الأطراف المتنازعة.[3]

---

[1]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 121.

[2]– رقية عواشرية، حماية المدنيين والأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2001، ص 58.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 428– 429.

في الأخير يجب أن يكون الهدف من اللجوء إلى الحرب تحقيق مصلحة الدولة الوطنية أو تحقيق أهدافها المشروعة، إذ يمكن أن تكون الحرب إجراء عسكري للدّفاع عن النفس أو قد تكون وسيلة لتنفيذ الالتزامات الدولية عن طريق القوّة الجبرية وهي بذلك تكون أداة للدّفاع عن القانون الدولي الوضعي من التهديد على الاعتداء عليه من قبل الأشخاص المخاطبين به، لذلك دعا بعض فقهاء النظرية التقليدية إلى تقسيم الحرب إلى حرب عادلة وهي التي يكون لها سبب عادل من وجهة نظر الدولة يبرّر إلتجائها إليها وحرب غير عادلة والتي لا يكون لها سببا عادلا يبرّرها.[1]

المطلب الثاني: تطور النظرية التقليدية للحرب

جرت عقب الحرب العالمية الثانية محاولات لوضع معاهدات قانونية جديدة للاستفادة من الدروس المريرة في التمرد على القانون ولسد الثغرات الواسعة الموجودة في قوانين الحرب.[2]

يعتبر ميثاق الأمم المتّحدة خطوة هامة في محيط القانون الدولي على غرار المواثيق التي سبقته كميثاق باريس 1928 وعهد العصبة، إذ حرّم الميثاق الحروب بشتّى أنواعها فكل حرب في حكمه محظورة سواء أكانت حرب اعتداء تشنها دولة للحصول على مزايا أو تحقيق مطامع لا سند لها من القانون، أو كان الغرض منها حسم نزاع قائم لم يصل طرفاه إلى تسويته بالطرق السلمية.[3]

والحالة الوحيدة التي اعتبر فيها الميثاق الحرب مشروعة وفقا لأحكامه ولا تقع في حالة التحريم المنصوص عليه فيه، هي حالة الحرب التي تدخل فيه الدولة مضطرّة دفاعا لاعتداء واقع على إقليمها.[4]

---

[1]– عبد الواحد محمد الفار،المرجع السابق، ص 429، 430.

[2]– جيرهارد فان غلان، المرجع السابق، ص7.

[3]– علي صادق أبوهيف، المرجع السابق، ص 685.

[4]– المرجع نفسه، ص685.

من هنا ومع مختلف التعديلات التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة سنة 1945 تحولت النظرة التقليدية للحرب من كونها حالة شكلية إلى حالة واقعية (موضوعية)،ما أذى بهذه النظرية إلى الزوال(الفرع الأوّل) وظهور النظرية الحديثة للنزاع المسلّح لمواكبة الواقع الدولي الذي يتطلّب احترام القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: زوال النظرية التقليدية للحرب

أدّت عوامل متعدّدة إلى قيام الانفصال بين الواقع الدولي وبين نظرية الحرب فأنصار النظرية التقليدية في قانون الحرب لم يعملوا على تطوير نظريتهم لتواجه الواقع الدولي الجديد ما أدّى بها في حقيقة الأمر إلى المغيب، ومن بين الأسباب التي أدّت إلى أفول النظرية هو القضاء على حق الدولة المطلق في شن الحرب بعد أن كان هذا هو المعيار الأساسي الذي أسهم في بناء النظرية التقليدية.[1]

غير أن البوادر الأولى لمحاولة تقييد حق الدولة المطلق في شنّ الحرب ترجع إلى عهد عصبة الأمم، بيد أنّه لم يحرّم الحرب تحريما مطلقا إلاّ أنّه كان بلا شك خطوة هامة نشطت في أعقابها جهود دولية ومحاولات متتابعة إلى تحريم الحرب.[2]

بمجيء ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 الذي جرت صياغته غداة الحرب العالمية الثانية شهد إعلان الحرب تراجعا ملحوظا،[3] فبالرجوع إلى الممارسات الدولية نجد أنّ الإعلان عن الحرب عرف غيابا ملحوظا في القرنين 18 و19 إذ أنّ هناك العديد من الحروب والنزاعات المسلحة التي لم يسبق الإعلان عنها ومثال ذلك العدوان الثلاثي على مصر سنة 1956، الحرب العراقية الإيرانية سنة 1980.[4]

[1]– صلاح الدين عامر، المرجع السابق، ص 974.

[2]– المرجع نفسه، ص 978.

[3]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 62.

[4]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 31.

يمكن إرجاع هذا التراجع الدولي عن مبدأ إعلان الحرب إلى حرص الدول والتزامها بعدم مخالفة ميثاق الأمم المتحدة الذي نص صراحة على تحريم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقضى على المبدأ التقليدي القاضي بحق الدول في اللجوء إلى الحرب لتسوية خلافاتها،[1] إذ عبّرت ديباجة الميثاق عن هذا المعنى عندما قرّرت:" **نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد ألينا على أنفسنا أن ننقد الأجيال المقبلة من ويلات الحرب في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف... وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح وأن نعيش معا في سلام وحسن الجوار...**".

من جهتها أكّدت المادة 2 فقرة 4 " **أن يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية أن يهدّدوا بالقوة أو أن يستخدمونها ضدّ سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتّفق ومقاصد الأمم**".

الفرع الثاني: ظهور النظرية الحديثة للنزاع المسلح

إذا كان القانون الدولي التقليدي يستلزم شرط الإعلان السابق عن قيام الحرب فيما بين الدول كي تبدأ الحرب فعلا، فإنّ مفهوم الحرب أصبح في ظلّ القانون الدولي المعاصر لا يتطلّب الشرط الشكلي، وقد أطلق الفقه على هذا التطوّر بتطوّر الحرب من المفهوم الشكلي إلى المفهوم المادي.[2]

هذا يتّفق مع الفقه الأنجلوسكسوني الذي أرسى قواعد المدرسة الموضوعية إذ عارض اعتبار إعلان حالة الحرب المسبق مبدأ إلزاميا وإنّما جعله اختياريا، فالقول بغير ذلك حسب رأيهم يفقد الحرب المفاجأة الذي يعد أحد ضروراته غرّة بالدول بل أن تستعدّ للمعركة لذلك فالحرب في المقام الأوّل فعل مادي لا شكلي تتحقّق باللجوء الفعلي إلى العمليات العسكرية.[3]

[1]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 33.

[2]– سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 89، مأخوذ من عمار جبابلة، المرجع السابق، ص33.

[3]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 58.

بدا أنّ الاتجاه بالتحوّل من قانون الحرب إلى قانون النزاع المسلح بمثابة نوع من التخلي عن الشكلية والاتّجاه نحو الموضوعية، فبعد أن كان تطبيق قواعد قانون الحرب يرتبط بقيام حالة الحرب التي هي حالة شكلية تنشأ بصرف النظر عن حقيقة الواقع حسب رأي البعض، بالمقابل ناد البعض بوجوب تطبيق قانون الحرب في كل حالات النزاعات المسلحة.[1]

في أحضان التطوّر التقدمي للنظام القانوني الدولي لما بعد الحرب العالمية الثانية والذي يعد ميثاق الأمم المتحدة أهم تجسيد له فضلا عن قانون ضد الحرب وبالمواكبة له قانون جنيف الإنساني لعام 1949، إزاء ذلك لم يعد من المناسب التمسك بمصطلح قانون الحرب بعد أن أصبحت الحرب ذاتها غير مشروعة وصار استخدام مصطلح قانون النزاعات المسلحة مراعاة لهذا أكثر ملائمة باعتباره ينطبق على وضع الحرب المعلنة وعلى سائر أوضاع النزاعات المسلحة بدون إعلان الحرب.[2]

كما أنّ الفقه الدولي الحديث يميل إلى ضرورة تطبيق قواعد وعادات الحرب على كافة صور الاشتباكات المسلحة، سواء تمّ الاعتراف بالثوار في الحروب الداخلية أو لم يتم وبذلك فلم تعد الحرب حالة قانونية دولية قاصرة على الدول ذات السيادة فقط، إذ يمكن أن تنشأ كواقعة مادية أو فعلية حتى لو لم تتمتّع أطراف الاشتباك المسلّح بوصف الدولة المستقلة، وهذا ينطبق على حركات التحرّر الوطني التي تناضل للتخلّص من سلطات الاحتلال كما تنطبق على الإجراءات العسكرية التي تقوم بها منظمة الأمم المتّحدة كإجراءات القمع بالرّغم من كونها ليست دولة بمعنى الكلمة.[3]

[1]– باسم خلف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران، الأردن، 2010، ص 79.

[2]– نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للشر، الأردن، 2010، ص 52.

[3]– عبد الواحد محمد الفار، المرجع السابق، ص 427.

قبل 1949 كان القانون الدولي المعاصر يسمى بقانون الحرب، ويسري على حالات الحروب المعلنة التي نظّمتها اتفاقية لاهاي لعام1899، التي أعيد النّص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العسكرية.[1]

كان استخدام مصطلح النزاع المسلح لأوّل مرة في حكم محكمة العدل الدولية الدائمة عام 1923 بمناسبة نظرها في قضية " ويمبلدون" وهو صراع دار بين روسيا وبولندا،[2] ومنذ ذلك التاريخ تحوّل الفقه في معظمه من القول بلفظ الحرب إلى مسمّى النزاعات المسلحة الدولية.[3]

بذلك ظهرت نظرية النزاع المسلح وهدمت خاصيتي "الشكلية"(ضرورة إعلان الحرب) و"الدولية"(قصر الحرب على أعمال العنف التي تشنها دولة ضد دولة)، فأصبح مفهوم النزاع المسلح أشمل وأكثر عمومية من المفهوم الكلاسيكي للحرب.[4]

هذا الوضع توجته اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 حيث جاءت موافقة لاعتبار النزاع المسلح حالة واقعية،[5] فنصت المادة الثانية المشتركة من هذه الاتفاقات على أنه: "... **في جميع حالات إعلان الحرب أو في حالة اشتباك مسلح ينشأ بين طرفين أو أكثر قد ينشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدين، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب**..."، وهو ذات الأمر الذي أكده البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 في مادته

[1]– بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2015، ص 235.

[2]– الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر 2010، ص4.

[3]– عبد الرحمن زيدان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية مصر، 2008، ص 22.

[4]– خديجة بركاني ، المرجع السابق، ص13.

[5]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص126.

الأولى التي تنص على أن: " ... **ينطبق هذا البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب على الأوضاع التي نصت عليها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات**"، و في ظل هذا النص الصريح لم يعد هناك سبيل للادعاء بأن نزاع مسلح ما لم يسبقه إعلان حرب للتخلص من جملة تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وبذلك فقد إعلان الحرب قيمته القانونية .[1]

"... حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب..."، بهذه العبارات المبينة في المادة الثانية المشتركة يكون القانون الدولي للحرب وفي " نظريته التقليدية" المتعلقة بضرورة وجود إعلان للحرب، حتى يتم الاعتراف بها قد أصبح من الماضي وحلت محله نظرية جديدة تعتمد على الأمر الواقع في اعتبار النزاع المسلح حربا سواء اعترفت الدول بحالة الحرب أم لا.[2]

ومن تم يمكن تعريف **النزاع المسلح** بأنه صراع تستخدم فيه القوة المسلحة ويدور بين دولتين أو أكثر أو بين جماعات متصارعة داخل إقليم دولة واحدة.[3]

كما يقصد به النزاع الدائر بين قوات مسلحة لدولتين على الأقل ويقال عنه في هذه الحالة نزاعا مسلحا دوليا، كما يأخذ شكل مواجهة تنشب داخل إقليم دولة بين القوات المسلحة النظامية وجماعات مسلحة يمكن التعرف على هويتها أو ما بين جماعات مسلحة وهذا ما يطلق عليه نزاعا مسلحا غير دولي.[4]

ويميز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من النزاعات المسلحة؛ النزاعات المسلحة الدولية وهو ما ينعكس بوضوح على عنوان البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام

[1]– رقية عواشرية، المرجع السابق، ص36.

[2]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص126.

[3]– عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، ص459.

[4]– المرجع نفسه، ص459.

1977، وبين النزاعات المسلحة غير الدولية وهو الوصف الذي عني به البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر

شهدت نهاية الستينات والسبعينات حركة واسعة النطاق للعمل على تطوير وإنماء القوانين التي تطبق في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وتضافرت جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع بعض فروع الأمم المتحدة من أجل العمل على تحقيق ذلك وبدت نظرية النزاع المسلح أكثر بروزا في إطار تلك الجهود.[1]

غير أن القانون الدولي الإنساني يتوقف تطبيقه على وجود حالة نزاع مسلح، وهو ذاته لا يتبنى تعريفا موحدا لفكرة النزاع المسلح وإنما يتبنى التفرقة بين نوعين من النزاعات،[2] بيد أن هذه التفرقة التي يجريها القانون القائم وجهت لها انتقادات من قبل بعض الكتاب والمعلقون بأن هذا التمييز مصطنع وعقيم وغير مطلوب ويصعب تبريره، كما أنه يبطل الغرض الإنساني لقانون الحرب في معظم الحالات التي تحدث فيها الحرب .[3]

على العموم فإن صكوك القانون الدولي الإنساني تميز بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وهو ما انعكس بوضوح في عنواني البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف الصادرين عام 1977، كما تتضمن اتفاقيات جنيف مادة مشتركة هي المادة الثالثة متعلقة بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي .[4]

من هذا المنطلق نقسم المبحث إلى مطلبين، ندرج في (المطلب الأول) النزاعات المسلحة الدولية، في حين نخصص (المطلب الثاني) للنزاعات المسلحة غير الدولية.

---

[1] – باسم خلف، المرجع السابق، ص77.

[2] – نزار العنبكي، المرجع السابق، ص183.

[3] – جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2003، ص1، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.ICRC.org.

[4] – فضيل عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص51.

المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية

لا شك أن النزاعات المسلحة الدولية أكثر أشكال النزاع خضوعا لقواعد القانون الدولي الانساني ، إذ تنطبق جميع قواعد لاهاي لعام 1899 و1907 واتفاقيات جنيف – باستثناء المادة الثالثة المشتركة بين الاتفاقيات–على النزاعات المسلحة الدولية كما يطبق البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذا النوع من النزاعات.[1]

فتطبيق القانون الدولي الإنساني كقانون يتعلق بالحرب قد تخطى عتبة الحرب بكثير منذ أن تخلى في جنيف عام 1949 عن الفكرة التقليدية للحرب لصالح فكرة أكثر عمومية وواقعية منها هي فكرة النزاع المسلح، وغني عن البيان أن مصطلح النزاع المسلح الدولي مرادف بالضرورة للنزاعات المسلحة التي تنشب بين الدول.[2]

وفي محاولة لتعريف النزاعات المسلحة الدولية نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في (الفرع الأول) التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية، وفي (الفرع الثاني) التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية

الفرع الأول: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية

حسب D. Schindler: "... يمكننا أن نفرض دائما وجود نزاع مسلح دولي حسب المعنى المقصود في المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف، عندما تشتبك القوات المسلحة لدولتين أو تلجأ لاستخدام القوة بينها."[3]

---

[1]– القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003، ص5، متوفر على الرابط: www.ICRC.org.

[2]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص184.

[3] - Comment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? comité international de la Croix-Rouge(CICR) Prise de position ,mars 2008 p 2desponible sur: www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/ftmlall/armed-conflic-tarticle 170308/sfille/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf .page 01 .

حسب رأي H.P grasser: " فإن النزاع المسلح يكون في حالة استخدام القوة من قبل دولة ضد إقليم دولة أخرى وهو ما يؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف بين هاتين الدولتين سواء لقيت الدولة المهاجمة مقاومة أم لا." [1]

فيما يرى E.David أن النزاع المسلح الدولي هو كل مواجهة بين القوات المسلحة للدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وأيّا كان مدى هذه المواجهة، حيث أن أيّة حادثة مسلحة على الحدود بين الدولتين تؤدي إلى تطبيق اتفاقيات جنيف."[2]

يعرف الأستاذ "صلاح الدين عامر" النزاع المسلح الدولي بأنه: " ذلك النزاع الذي يقوم بين الدول أو بين هذه الأخيرة ومنظمات دولية وحركات تحريرية، أو حتى بين منظمتين دوليتين بوصفهم أعضاء في المجموعة الدولية ".[3]

كما يعرفه الأستاذ "عامر الزمالي" بأنه: "حالة اللجوء إلى العنف المسلح بين دولتين أو أكثر سواء بإعلان سابق أو بدونه، وتطبق الأطراف المتعاقدة المتحاربة أحكام القانون الدولي الإنساني سواء اعترف بقيام نزاع أولم يعترف به، كما تطبق في حالة الاحتلال اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبخاصة المادة الثانية المشتركة الفقرتان 1-2، وهناك حالات أخرى مثل النزاعات التي تجد منظمات دولية نفسها طرفا فيها بالإضافة إلى حركات التحرر حسب الشروط الواردة في البروتوكول الإضافي الأول .[4]

والنزاع المسلح حسب تعريف الأستاذ "كمال حماد"أنه: "خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين بسبب تعارض وجهات نظرهما القانونية أو مصالحها.[5]

[1] - comment le terme « conflit armée » est-il défini en droit international humanitaire ? « cicr » op cit. p 2.
[2] - ibid. p3.

[3]- الطاهر يعقر، المرجع السابق، ص 18.

[4]- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997،ص18

[5]- المرجع نفسه، ص18.

لضبط النزاع الدولي بشكل عملي بدلا من وضع تعريف محدد له، قام بعض الباحثون بتحديد جملة من الخصائص المميزة للنزاع، وهو ما قام به "ماك سنايدر" أين وضع جملة من الخصائص للنزاع على الشكل الأتي:

1. ينشأ النزاع من أهمية الموقع وندرة الموارد.
2. يتورط في النزاع طرفين على الأقل.
3. تتشابك الأطراف في تفاعلات تتألف من أعمال مقاومة وأعمال مضادة.
4. للنزاع نتائج اجتماعية مهمة .[1]

- **مكونات النزاع الدولي:**

يمكن اعتبار النزاع نزاعا دوليا إذا ما توفرت الأركان الثلاث الرئيسية وهي: أطراف النزاع الطبيعة الدولية والمنازعة.

1. الأطراف: أول ما نحتاج معرفته في أي نزاع هو أطرافه، إذ يشترط أن يكون النزاع الدولي بين طرفين على الأقل وهما شخصان من أشخاص القانون الدولي العام مثل الدولة، وهذا انطلاقا من الاعتقاد السائد أن النزاع هو سبب تناقض المصالح واختلاف الآراء حول قضية أو أكثر.[2]

غير أن أطراف النزاع لم تعد بلدان أو دول فحسب بل تعدى مفهومها إلى أن تكون قوى بدون حدود ولا جنسية وبدون قيادات يمكن التفاوض معها، كالشركات الأمنية المرتزقة والتي تنظمها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وكذلك المادتين 47 و49 من البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977،[3] مع العلم أن ذلك لا يعد جريمة في حد ذاته وبالرغم من ذلك لابد القبول بها كأطراف للنزاع الدولي.[4]

---

[1]– كمال حماد، المرجع السابق، ص 18.

[2]– المرجع نفسه، ص18.

[3]– انظر المادتين، 47،49 من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية المؤرخ في 8 يونيو/حزيران 1977.

[4]– قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة و تحليل، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص32.

2. الدولية: يجب أن يكون أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي العام أي دولا بالدرجة الأولى.[1]

كما يعتبر النزاع بين دول داخلة في الإتحاد الكونفدرالي التي تحتفظ بشخصيتها الدولية المستقلة وأهميتها القانونية الكاملة نزاع دولي، أما النزاع بين أعضاء الاتحاد الفدرالي فهو نزاع داخلي وليس نزاع دولي.[2]

2. المنازعة: يقصد بها وجود مسالة متنازع بشأنها أي وجود تعارض بين أطراف النزاع حول قضية ما سواء مادية أو معنوية وكل طرف يسعى لإثبات أن الحق بجانبه بخصوص القضية المتنازع بشأنها،[3] أو بمعنى أخر تعني المعارضة أو إبداء الرأي المناقض لوجهة نظر الدولة الأولى في المسألة محل النزاع، أو إنكارها أصلا أو تفسيرها تفسيرا يعاكس أو يغاير أو ينقص أو يزيد على تفسير الدولة الأولى أو استعمال الوسائل المادية أو القانونية أو كلاهما لإثبات ذلك.[4]

الملاحظ من التعريفات الفقهية السابقة الذكر أن هناك تقارب في مفهوم النزاعات المسلحة الدولية، على اعتبار أن الوضع القانوني لهذه الأخيرة اتضح أكثر عند تحديد أطراف النزاع من جهة، وتحديد صفة الطرف المشترك في ذلك النزاع من جهة أخرى.[5]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية

عرفت النزاعات المسلحة الدولية؛ المادة الثانية المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

بمقتضى المادة الثانية المشتركة يطبق مجمل كيان اتفاقيات جنيف لعام 1949، فيما عدا الحالات التي تنطبق فيها وقت السلم، حيث تنص المادة الثانية المشتركة الفقرة 1-2-3

[1] – قادري حسين، المرجع السابق، ص32.

[2] – كمال حماد، المرجع السابق، ص 18.

[3] – قادري حسين، المرجع نفسه، ص33.

[4] – كمال حماد، المرجع نفسه، ص18.

[5] – عمر محمود المخزومي، المرجع السابق، ص18.

على: " **تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح أخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى ولو لم يعترف أحدها بحالة الحرب.**

تنطبق هذه الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع أطرافا في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى ملزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقتها."

بالعودة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الربع لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تضمنت المادة 1 في فقرتيها 3 و4 على أنه: " **ينطبق البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12 أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت عليها المادة 2 المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات**"، فيما نصت الفقرة 4 على أن: "**المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرس ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق**".

من خلال هذه الأحكام فإن النزاع المسلح الدولي هو تلك الحروب التي تدور بين دولتين، أو بين دولة ومجموعة من الدولة "الأطراف السامية المتعاقدة" وحروب التحرير الوطنية، والملاحظ من الفقرة الرابعة أنها أضافت حكما هاما عند نصها على انطباق اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول على النزاعات المسلحة التي تناهض الشعوب

بها ضد الاستعمار والاحتلال، وبذلك تم تكييف حروب التحرير على أنها نزاعات مسلحة دولية.[1]

إذن فالنزاع المسلح الدولي لا يشترط فيه حد أدنى من العنف أو القتال ولا التنظيم العسكري أو السيطرة على الأراضي بل يكفي وقوع أعمال عدائية كغارة أو قصف مدفعي عبر الحدود الدولية، أو توغل محدود داخل الحدود الدولية الأخرى، أو بمجرد إعلان الحرب وإن لم تعقبه أعمال قتالية ومثال ذلك الاعتداءات الإسرائيلية على الجنوب اللبناني.[2]

المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية

أغلب النزاعات المسلحة اليوم أصبحت تأخذ صفة غير الدولية بطبيعتها، فقد أضح هذا النوع من النزاعات أكثر انتشارا وهي التي تدور داخل حدود الدول وتشمل العمليات العدائية بين القوات المسلحة الحكومية من جهة وجماعات مسلحة منظمة من غير الدول من جهة أخرى.[3]

يعد مصطلح النزاعات المسلحة غير الدولية مصطلح حديث النشأة فقبل 1949 كانت مثل هذه النزاعات تسمى حروب داخلية، وهي الأخرى كانت تعرف بمسميات مختلفة كالثورة، العصيان، التمرد والحرب الأهلية، وقد كانت هذه الحروب تخضع في تنظيمها إلى القانون الداخلي للدولة التي وقع على إقليمها النزاع،[4] وقد بقيت كذلك حتى عام 1949 فلم يكن القانون الدولي يهتم بمسألة هذا النوع من النزاعات المسلحة إلا في حالة ما إذا كانت

---

[1] – سامح خليل الوادية، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة**، دراسات و أبحاث قانونية، العدد 2426، 2006/10/06، 05:10، مقال متوفر على الرابط: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149245 تاريخ الزيارة:22،13:20/02/2016.

[2] – باسم خلف، المرجع السابق، ص80.

[3]– تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، كتيب من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2008، ص5، متوفر على موقع الجنة الدولية للصليب الأحمر: www.ICRC.org

[4]– بازغ عبد الصمد، **النزاعات المسلحة غير الدولية**، لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد 3627–3/2/2012–16:35، متوفر على الرابط:http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=29387 تاريخ الزيارة:5،37:15/04/2016.

حكومات الدول التي تظهر على أراضيها تعترف بالمتمردين أو الثوار المحاربين، ففي غير هذه الحالة كان وضع النزاع المسلح شأنا داخليا.[1]

أما بعد 1949 وباعتماد اتفاقيات جنيف دخلت هذه النزاعات المسلحة غير الدولية مرحلة جديدة، وأصبحت تخضع لقدر من التنظيم الدولي بشكل رسمي ومقنن من شأنه أن يضمن حد أدنى من مقتضيات الإنسانية وحماية ضحايا هذا النوع من النزاعات.[2]

وفي محاولة لإدخال النزاعات المسلحة في مجال القانون الدولي وإضفاء حد أدنى من الإنسانية على هذه النزاعات، توج هذا المجهود باعتماد المادة الثالثة المشتركة ضمن اتفاقيات جنيف الأربع، كما اعتمد في1977 بروتوكول إضافي لها الذي يعرف رسميا بالبروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف.[3]

من هنا يمكننا التطرق إلى تعريف النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك من خلال ما جاء في المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف 1949 (الفرع الأول)، وما جاء في البروتوكول الإضافي الثاني (الفرع الثاني)، ثم ذكر العلاقة التي تربط البرتوكول الثاني بالمادة الثالثة المشتركة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة

تعتبر المادة الثالثة المشتركة حجر الزاوية للقانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية،[4] حيث شكلت هذه المادة تحديا في القانون الدولي حينما

[1]– غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، 2014، ص63.

[2]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص39.

[3]– بازغ عبد الصمد، المرجع السابق.

[4]– عمار جبابلة، المرجع نفسه، ص39.

أخضعت النزاعات المسلحة غير الدولية لأول مرة لقدر من التنظيم الدولي الذي يضمن حد أدنى من مقتضيات المعاملة الإنسانية.[1]

فقد شكل المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 الخطوة الأولى للدول في مجال معالجة مشكلة النزاعات المسلحة غير الدولية، من خلال وضع تشريع دولي قابل للتطبيق على هذه النزاعات، إلا أن هذه المادة لم تبين صراحةً المقصود بالنزاعات المسلحة غير الدولية لكي تنطبق عليها أحكامها.[2]

أولا : الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة المشتركة

تعد المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف وليدة الجهود الجبارة للجنة الدولية للصليب الأحمر، والمناقشات الطويلة التي جرت في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف عام 1949، وقبله الأعمال التحضيرية التي سبقت انعقاد المؤتمر.[3]

ففي محاولة للجنة الدولية للصليب الأحمر من أجل توسيع نطاق القانون ليشمل فئات أخرى من ضحايا الحرب ومساعدة ضحايا النزاعات الداخلية عمدت اللجنة على أن تصل إلى تطبيق أحكام الاتفاقيات الجديدة المقترحة على النزاعات التي تدور داخل حدود الدولة،[4] إذ أدرجت اللجنة في مشروع الاتفاقيات الجديدة مادة مشتركة هي المادة الثالثة التي ألقت في فقرتها الرابعة على أنه: " **في حالات النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي وخاصة في الحروب الأهلية والنزاعات الاستعمارية والحروب الدينية التي تقوم في إقليم أو عدد من الأقاليم الأطراف السامية المتعاقدة، كل واحد من الخصوم يكون ملزما بتطبيق أحكام هذه**

---

[1]– مهديد فضيل، التنظيم الدولي للنزاعات المسلحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص القانون العام المعمق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2014/2013، ص 20.

[2]– حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 2/السنة الرابعة، ص 155.

[3]– زيان برابح ، تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر2011،2012/1، ص43.

[4] – روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص 28،29.

الاتفاقية الحالية، وتطبيق هذه الأخيرة في مثل هذه الظروف، ولا يعتبر بأي صفة بالوضع القانوني لأطراف النزاع، ولا يكون له أي أثر قانوني على الوضع."

غير أن هذه المادة أثارت جدلا كبيرا قبل عرضها على المؤتمر الدبلوماسي لعام 1949 فقد كانت محل مناقشة في المؤتمر الدبلوماسي السابع عشر للصليب الأحمر الذي عقد في ستوكهولم عام 1948،[1] أين وافق هذا الأخير على مشروع نص المادة الثالثة مع تعديلها وذلك بحذف العبارة التي تسرد النزاعات المسلحة (الحروب الأهلية، النزاعات الاستعمارية، الحروب الدينية).[2]

فحتى عشية تبني الصيغة النهائية للمادة الثالثة ظلت هذه المسألة محل نقاش ساخن بين أعضاء الوفود المشاركة في مؤتمر الخبراء الحكوميين التمهيدي وظهر بذلك اتجاهان مضادان: الاتجاه الأول يرى أنه من العدل أن يتمتع ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية بنفس الدرجة من الحماية، وبذلك يجب تمديد تطبيق القواعد الإنسانية في اتفاقيات جنيف الأربعة على كامل النزاعات المسلحة الدولية .

وأما الاتجاه الثاني فيرى أن أعمال العنف التي تحدث داخل إقليم الدولة هو أمر لصيق بمفهوم الدولة الحديثة، بالتالي لا يمكن تطبيق اتفاقيات جنيف في مثل هذه الحالات لأنه يعد مساس بسيادتها.

فشتان بين التيار الأول والثاني وتمسك كل منهما بموقفه خرجت إلى الوجود المادة الثالثة المشتركة بصورتها المنقحة،[3] وأمام تضارب هذه المواقف والآراء المتعارضة تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باقتراح توفيقي تم المصادقة عليه من قبل المؤتمر الذي

[1]– لمياء بن الشمام، سجية ضوربي، جهود الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل، 2015/2014، ص 84.

[2]– روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص30.

[3]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 22.

يقضي باقتصار نطاق المادة الثانية المشتركة على النزاعات المسلحة الدولية وصياغة المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949.[1]

تم الإقرار النهائي للصيغة القانونية المقدمة من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتنص على: " **في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:**

1ـ الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم والأشخاص العاجزين عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب أخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو أي معيار أخر.

ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

أـ الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية وبخاصة القتل بجميع أشكاله والتشويه والمعاملة القاسية والتعذيب.

ب ـ أخد الرهائن

ج ـ الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المهنية والإحاطة بالكرامة

د ـ إدانة الأشخاص وإعدامهم دون حكم سابق صادر من محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة.

2ـ يجمع الجرحى والمرضى ويعتنى بهم.

ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كالجنة الدولية للصليب الحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع.

[1]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 20.

وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقات خاصة على تنفيذ جميع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها.

وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع."

ثانيا: تفسير المادة الثالثة المشتركة

مدونة جنيف لعام1949 المعنية أساسا بالنزاعات المسلحة لم تفرد من بين نصوصها الكثيرة سوى مادة واحدة تتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية وهي المادة الثالثة وتعد بمثابة اتفاقية مكملة.[1]

يظهر من مفهوم المادة الثالثة أنها ارتكزت على عنصرين أساسيين هما استيفاء النزاع المسلح لطابع العمومية من حيث حجمه ومداه الجغرافي، وثانيها استيفاء المتمردين أنفسهم لأصول التنظيم بخضوعهم لقيادة منظمة.[2]

بيد أن ما يعاب على هذه المادة أنها لم تضع تعريفا دقيقا وشاملا للنزاع المسلح غير الدولي كما لم تضع عناصر محددة للنزاع المسلح حتى يمكن القول عنه أنه كذلك، بل اكتفت بتحميل الأطراف المتحاربة التزامات لتأخذ بها عند استخدامها القوة المسلحة.[3]

محاولة للجنة الدولية للصليب الأحمر في إيجاد تعريف محدد للنزاع المسلح غير الدولي قامت بوضع بعض المعايير الموضوعية لتصنيف النزاع على أنه نزاع غير دولي وهي:

- أن تكون الحكومة الشرعية مضطرة لاستدعاء جيشها المنظم لمحاربة المتمردين.
- أن تكون قد اعترفت للمتمردين بصفة المحاربين وأن تدّعي أنها في حالة حرب.
- إذا كان النزاع قد أدرج في جدول أعمال المجلس أو الجمعية العامة للأمم المتحدة على أنه يهدد الأمن و السلم الدوليين أو يشكل حالة العدوان.
- أن يكون للمتمردين نظام تتوافر فيه بعض خصائص الدولة.[4]

---

[1]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 196.

[2]– فضيل مهديد، المرجع السابق، ص 20.

[3]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 92.

[4]– كاظم حيدر عبد علي، المرجع السابق، ص 156.

الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني

ترسي المادة الثالثة المشتركة المعايير الإنسانية الدنيا التي تنطبق في حالة "نزاع مسلح ليس له طابع دولي" لكن دون تحديد ما ينبغي فهمه من هذا المصطلح، لذلك جاء البروتوكول الإضافي الثاني لضمان حماية أفضل لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية على الرغم من أنه لم يقم بوضع تعريف لهذه النزاعات وإنما يحد من نطاقها،[1] وبذلك فإن مشكلة تعريف النزاع المسلح غير الدولي وتحديد مجال تطبيقه من أهم المشاكل التي تم مناقشتها في المؤتمر الدبلوماسي 1947.[2]

أولا: الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني

قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإعداد تقرير تحت عنوان تأكيد وتطوير القوانين والأعراف المطبقة في النزاعات المسلحة، وقدمت إلى المؤتمر الحادي والعشرين للصليب الأحمر المنعقد في اسطنبول عام 1969، من أجل إيجاد تعريف موحد للنزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي بغرض سد الثغرة التي جاءت بها المادة الثالثة المشتركة، ورغم فشل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ذلك إلا أنها مهدت الطريق أمام الجهود الدولية للقيام بذلك.[3]

في1971 و1972 قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر باستدعاء مؤتمر الخبراء الحكوميين للاجتماع في جنيف وعلى ضوء المناقشات التي تمت آنذاك قامت اللجنة بعرض المشروع الخاص بالبروتوكولين الأول والثاني على طاولة النقاش، وأثناء المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف في الفترة بين 1974 و1977 تم تبنيهما بحيث يتعلق الأول بضحايا النزاعات المسلحة الدولية أما الثاني فيتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.[4]

[1]– روجيه بارتلز، المرجع السابق، ص 08.

[2]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 54.

[3]– زيان برابح، المرجع السابق، ص 56.

[4]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص26.

ثانيا: مضمون المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني

جاءت المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني محددة النطاق المادي لتطبيقه كما يلي:

"**1ـ يسري هذا البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 أوت 1949 دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع النزاعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 أوت 1949 المتعلق بحماية النزاعات المسلحة الدولية البروتوكول الأول والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ البروتوكول.**

2ـ لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية مثل: الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

يلاحظ من تعريف المادة الأولى من البروتوكول أن أطراف النزاع المسلح غير الدولي هم الدول المعنية بالنزاع من جهة ومن جهة أخرى المتمردون وهم جزء من السكان والذين يناضلون ضد حكومة مستقرة.[1]

فقد جاءت المادة السالفة الذكر تنص صراحة على أن النزاع المسلح غير الدولي هو الذي يدور على إقليم احد الأطراف السامية المتعاقدة بين القوات الحكومية وقوات مسلحة

[1]– أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق، العدد الأول، 2004، ص 137.

منشقة، فالدولة لا تكون طرفا في نزاع مسلح داخلي إلا في حالة قيام نزاع مسلح بين قوات الحكومة وقوات معارضة داخل أراضيها.[1]

كما أن الجماعات المسلحة التي تكون طرفا في النزاعات المسلحة الداخلية يجب أن تخضع لجملة من الشروط وأن تتوفر على عناصر حتى تستفيد من وضع النزاع المسلح غير الدولي ويمكن استخلاصها من نص المادة الأولى وهي:

1ـ مستوى التنظيم:

الشرط الأول الواجب توافره لدى الجماعة المسلحة والمنخرطة في نزاع مسلح داخلي هو الحد الأدنى من التنظيم، حيث أنه لا يمكن أن تستوفي الجماعات المسلحة شرط التنظيم إلا إذا كانت خاضعة لقيادة منظمة، ويفترض التنظيم الداخلي وجود تسلسل هرمي من حيث القيادة يسمح بتحميلها المسؤولية القانونية.[2]

2ـ السيطرة على جزء من الإقليم:

وهي أن تسيطر القوات المنشقة أو المتمردة على جزء من الإقليم بصورة تستطيع معها أن تمارس مهامها العسكرية،[3] فالهدف من هذا الشرط هو التأكد أن المجموعة المسلحة قد وصلت إلى مرحلة معينة من التنظيم، فقط مجموعة مسلحة منظمة قادرة على السيطرة على إقليم جغرافي بغض النظر عن أهميته أو مساحته، إلا أن درجة السيطرة المطلوبة غير محددة في البروتوكول الإضافي الثاني وبحسبه فإن المساحة المطلوبة السيطرة عليها هي المساحة اللازمة للانطلاق منها بعمليات عسكرية منسقة ومستمرة.[4]

---

[1]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 97.

[2]– المرجع نفسه، ص 98.

[3]– أمل يازجي، المرجع السابق، ص138.

[4]– أحمد أشراقية، مؤتمر بعنوان تصنيف النزاعات بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، منعقد في جامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، يوم 7مارس/اذار2016، ص9.

3ـ القدرة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني:

يعد القدرة على تطبيق أحكام البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة عنصرا جوهريا من أجل اعتبار الجماعات المسلحة تخوض نزاعا مسلحا غير دولي، كما أن امتثالها لهذه القواعد واحترامها ومنع وقوع الانتهاكات يساعدها في الحصول على الدعم واعتراف المجتمع الدولي.[1]

4ـ مستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية:

إن القدرة على القيام بعمليات مستمرة ومنسقة، يمكن أن يستخلص منها أن منسوب العنف الناتج عن الأعمال العدائية يجب أن يكون مرتفعا نسبيا حتى نستطيع تصنيف الواقع كنزاع مسلح داخلي، غير أن هذا المعيار لا يمكن تحديده إلا وفقا للواقع وبحسب كل حالة بعينها والعوامل التي يمكن أن تدخل في تحديد هذا المعيار قد تكون مثلا؛ حجم القوات المسلحة من قبل الدولة، نوع القوات (شرطة، جيش)، الأسلحة المستعملة (فردية، متوسطة ثقيلة، جوية)، مدة العمليات العسكرية، حجم الضحايا وحجم النزوح بين السكان المدنيين وحجم الأرض الواقعة تحت السيطرة الفعلية للمجموعة المسلحة، فهذه كلها عوامل قد تشترك في تحديد منسوب العنف في النزاع وينظر وهذه العوامل ليس بالضرورة أن تكون مجتمعة.[2]

في حين نجد الفقرة 2 المادة1 من أحكام البروتوكول أنها أخرجت حالات الاضطراب والتوتر الداخلي مثل الشغب وأعمال العنف العرضية الندرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة التي لا تعد منازعات مسلحة من نطاق البروتوكول،[3] غير أن هذا الإقصاء لا يعني استبعاد صفة النزاع المسلح غير الدولي على الاضطرابات والتوترات الداخلية إنما فحسب عدم استفادتها بقدر من مقتضيات التنظيم المكفول وهو أمر يعود بلا شك لإرادة الدول.[4]

[1]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص100.

[2]– أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص10.

[3] – أمل يازجي، المرجع السابق، ص138، 139.

[4] – رقية عواشرية، المرجع السابق، ص 33.

كما لا تقدم أي من مواثيق القانون الدولي تعريفا ملائما لما يمكن فهمه من مصطلح "الاضطرابات والتوترات الداخلية"، فالاضطرابات من الناحية العملية عرّفتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أنهاأعمال من شأنها الإخلال بالنظام العام وتكون مصحوبة بأعمال عنف، أما التوترات الداخلية فربما يصاحبها عنف ولكن قد تلجأ فيها الدولة إلى ممارسة من قبيل التوقيف الجماعي للمعارضين وتعليق بعض حقوق الإنسان وذلك في كثير من الأحيان بنية الحيلولة دون تدهور الحالة إلى اضطراب.[1]

الفرع الثالث: علاقة البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة الثالثة المشتركة

من خلال المقارنة بين البروتوكول الإضافي الثاني والمادة الثالثة المشتركة، نجد أن نص المادة الأولى قد ذهب أبعد في رسم سمات النزاع المسلح غير الدولي، إلا أنها وعلى الجانب الأخر ضيقت من نطاقه، كما أن تعبير أطراف النزاع قد غاب عن نص المادة فقد اقتصرت على ذكر صورتين فقط هما نزاع مسلح يدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات منشقة أو جماعات نظامية مسلحة.[2]

من المعلوم أن نص المادة الثالثة لم تورد أي تعريف محدد بشأن النزاع المسلح الداخلي حيث أنها اكتفت باستعمال لفظ "نزاع مسلح غير دولي" وهذا لإعطاء الحد الادنى من المعاملة الانسانية التي تطبق على النزاعات الداخلية مما يجعل مجال تطبيقها واسعا.[3]

من ثم فالبروتوكول يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بشأن نوع واحد من النزاعات التي تشملها هذه المادة دون أن يعدل من الشروط الراهنة لتطبيقها، فمتى توفرت شروط تطبيق البروتوكول الإضافي الثاني فإنه يطبق في أن واحد مع المادة الثالثة وإذا لم تتوفر شروط البروتوكول فإن المادة الثالثة المشتركة وحدها تكون سارية المفعول، كما تجدر

[1]– العنف واللجوء إلى القوة، كتيب من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2010، ص21، متوفر على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

[2]– عبد الله طلافحة، المرجع السابق، ص 52.

[3]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 31.

الإشارة إلى أنه لا يمكن تطبيق البروتوكول الثاني إذا لم تكن الدولة طرفا في النزاع الداخلي، اذ تطبق المادة الثالثة المشتركة.[1]

بهذا فالمادة الثالثة المشتركة تعد اتفاقية قائمة بحد ذاتها ضمن اتفاقيات جنيف أي أنها "اتفاقية مصغرة".[2]

[1]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص30.

[2]– "اتفاقية مصغرة" une convention en miniature: وهي التسمية التي أطلقها عليها الوفد السوفياتي موروزوف، أنظر: خديجة بركاني، المرجع نفسه، ص 30.

الفصل الثاني:
تطور النزاعات المسلحة غير الدولية
(دراسة تطبيقية ليبيا)

يتّسم الواقع استثناء بالفوضى وعادة لا يندرج النزاع المسلح في عالم الواقع بدقة تحت الفئتين (دولي و غير دولي) الذي ينقسم بينهما القانون الدولي الإنساني، فيصعب إرساء معايير قانونية للتمييز بين النزاعات الدولية والداخلية، وفيما يمثّل انعكاسا لذلك الواقع أصبحت النزاعات الداخلية في وقتنا الحالي أكثر عددا وأشد ضراوة وتدميرا من النزاعات الدولية.[1]

فغالبية النزاعات المسلّحة التي عرفها العالم مؤخرا نزاعات داخلية يغذّيها التحريض والتشجيع والتمويل الأجنبي، وهي أشد النزاعات فتكا تؤذي في كثير من الأحيان إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين نظرا لخرقها الواسع للقانون الدولي الانساني.[2]

حيث أضحت ظاهرة التّدخل الأجنبي في النزاعات المسلّحة الداخلية ليست بالجديدة لكنّها اتّخذت في عصرنا الراهن أبعادا خطيرة، وفي ظل ظروف دولية معقدة ساعدت على انتشار ظاهرة النزاعات الداخلية المدوّلة، وبالفعل فمعظم النزاعات الداخلية تحظى بدعم خارجي ظاهر أو مستتر.[3]

فمع ازدياد هذا النوع من النزاعات المسلّحة والتداخل الكبير بين العناصر الدولية والعناصر الداخلية في مثل هذه النزاعات، أوجد الفقه والاجتهاد القضائي نوعا جديدا من النزاعات هو النزاع الداخلي ذو الأبعاد الدولية وهو ما يطلق عليه تسمية "النزاع المسلح المدول".[4]

من الأمثلة الحية للتدخّل الدولي في الصراعات المسلّحة غير ذات الطابع الدولي الحرب بين الكوريتين حيث كانت هذه الحرب في حقيقتها نزاعا داخليا اكتسب بعد دولي

---

[1]– جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص1، 20.

[2]– حمامة بوفرقان، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، فرع قانون تعاون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010، ص11.

[3]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 204.

[4]– أحمد اشراقية، المرجع السابق، ص3.

نتيجة تدخّل الولايات المتحدة الأمريكية تحت مظلة الأمم المتحدة إلى جانب الكوريين الجنوبيين، وتدخل الاتحاد السوفياتي إلى جانب الكوريين الشماليين.[1]

لكن تبقى النزاعات المسلّحة التي تضمّ عناصر دولية وغير دولية وتحديدا النزاعات المسلحة المدوّلة تثير مسألة القواعد المطبقة على هذا النوع من النزاعات.[2]

بناء على ما سبق وإلماما بالموضوع أكثر سنحاول إعطاء فكرة أوضح عن تدويل النزاعات المسلّحة الداخلية، وذلك بتحديد شروط تدويل النزاع المسلّح غير الدولي من خلال (المبحث الأول) وإدراج مثال تطبيقي على هذا النوع من النزاعات في (المبحث الثاني).

[1]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص205.

[2]– جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص1.

المبحث الأول: شروط تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية

على الرّغم من عدم حداثة مفهوم التدويل،[1] إلاّ أنّه شاع استخدامه وتناوله في الأوساط السياسية والأكاديمية في الفترة الأخيرة، وذلك تزامنا مع تفاقم الأزمات التي تمر بها الدول سواء على الصعيد الداخلي من صراعات إثنية وعرقية أو على الصعيد الخارجي في صراعها مع الجماعات الأخرى مثل المنظمات الإرهابية.[2]

فالنزاع المسلّح المدوّل هو مصطلح يطلق لوصف تدخّل طرف خارجي لدولة أو منظمة دولية في نزاع مسلّح يدور بين أطراف داخلية متحاربة ويتّخذ هذا التدخّل مظاهر عديدة تتجلى فيها الظروف المعقّدة التي أدّت إلى تدويل النزاع.[3]

في تعريف أخر فإن مصطلح النزاع المدوّل يصف العمليات العدائية الداخلية "النزاعات المسلحة الداخلية" التي تتدخل فيها ظروف معينة تؤدي إلى تدويلها، وتشمل هذه الظروف حصول الأطراف المتحاربة أو إحداها على مساندة من دولة أجنبية، كما تتمثل الظروف أيضا في الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخّلان عسكريا في نزاع مسلّح داخلي لمساندة أطراف متعارضة، والحرب التي تنطوي على تدخّل أجنبي يساند جماعة متمردة تحارب حكومة قائمة.[4]

بذلك فالنزاع الداخلي يتطلب شروط ومعايير لإخراج هذا النوع من النزاعات من نطاقه المحلي إلى نطاقه الدولي، وبالتالي تحديد القانون الواجب التطبيق على النزاعات المدولة من أجل احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[1] – ترجع فكرة التدويل في القانون الدولي الإنساني إلى مؤتمر فيينا عام 1915.

[2] – كاك بيم، قضية التدويل، المفهوم– الأسباب– الدلالات، مقال متوفر على الرابط:

http://www.manshor.net/forum/showthread.php?245327، تاريخ الزيارة :2016/3/25، 21:30.

[3]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص204.

[4]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 84. انظر كذلك: جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص1.

المطلب الأول: معايير تدويل النزاع المسلح غير الدولي

يعدّ النزاع المسلّح المدوّل نزاع مسلّح أخر من نوعه، يخص الأعمال العدائية الداخلية التي تصبح دولية، وحتى نستطيع القول بأن النزاع الداخلي المسلّح قد أخذ صفة الدولية أي أنّه تحوّل إلى نزاع دولي يجب أن يستوفي شروط أو معايير محددة للقول عن النزاع أنّه نزاع مدوّل.[1]

وقد ساهمت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة في وضع عناصر للنزاع المسلّح المدوّل بقولها: "**ممّا لا يقبل الجدل أن النزاع المسلّح يعتبر دوليا إذا نشب بين دولتين أو أكثر، بالإضافة إلى ذلك إذا نشب نزاع مسلّح داخلي في إقليم دولة ما، يمكن أن يصبح دوليا أو يتّخذ تبعا للظروف طابعا دوليا بجانب كونه نزاعا مسلّحا داخليا إذا:**

- **تدخلت دولة أخرى في هذا النزاع من خلال إرسال قواتها.**
- **إذا كان بعض المشتركين في النزاع المسلّح الداخلي يقاتلون لمصلحة تلك الدولة الأخرى**".[2]

بهذا تسنى لدائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة أن تختبر في قضية" تاديتش Tadic"[3] ما إذا كان النزاع المسلّح الداخلي قد أصبح نزاعا دوليا، وذلك من خلال معيارين أو اختبارين.[4]

وسنحاول التطرق إلى كلا العنصرين من خلال بعض النزاعات المسلّحة الداخلية التي يتوفّر فيهما هذين العنصرين.

الفرع الأول: تدويل النزاع المسلّح غير الدولي بسبب تدخّل دولة أجنبية

---

[1]– حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2015/2014، ص 30.

[2] - le procureur c/ Dusk Tadic - Affaire n° IT- 94-1-A "Arrêt" 15 juillet 1999 par 84. page 35.

[3]– "دوشكو تاديتش"(Tadic) هو صربي بوسني وقد وجهت له تهمة ارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وأعراف وقوانين الحرب والجرائم ضد الإنسانية، فيما يتصل بالأحداث التي وقعت في "أوبشتينا" شمال غرب البوسنة أثناء استيلاء الصرب عليها في ماي 1992.

[4]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 206.

يبدأ النزاع داخليا بين فصائل متناحرة تنتمي إلى الدولة ذاتها أو بين الحكومة وفصائل منشقة وبتطوّر النزاع وامتداده في الزمان تظهر عناصر جديدة أجنبية يتطوّر دورها بتطوّر النزاع، فاستنادا إلى قاعدة كلاسيكية في قانون المسؤولية الدولية فإنّ هذا النزاع سيصبح دوليا إذا ما ثبت أنّ القوات المنشقة تشكّل أعوانا فعليين لدولة أجنبية تنسب أعمالهم إليها.[1]

فمعرفة ما إذا كان بعض المشاركين في النزاع المسلّح الداخلي يقاتلون لمصلحة دولة أخرى يعد معيارا أخر لاختبار تدويل النزاع المسلحّ، وهو يمثل أكثر جوانب تطبيق اختبار حكم الاستئناف في قضية "تاديتش" لتحديد ما إذا كان النزاع المسلحّ الداخلي قد أصبح دوليا.[2]

كما أنّه نفس المعيار الذي اشترطته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية شبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها بتاريخ 1986/6/27 حين قامت بتحديد مدى مسؤولية الولايات المتّحدة في النزاع المسلّح بين قوات الكونترا التي كانت تتلقى مساعدة منها والقوات المسلّحة الحكومية.[3]

بهذا الصدد قامت المحكمة باختبار مسألتين تتعلقان بطبيعة النزاع فعمدت أوّلا إلى البحث في مسؤولية الولايات المتّحدة عن أعمال الكونترا من خلال معرفة ما إذا كانت عمليات قوات الكونترا تعزى إلى الولايات المتّحدة، وثانيا ما إذا كانت الولايات المتّحدة برعايتها لهذه العمليات قد انتهكت التزاماتها في مواجهة نيكاراغوا.[4]

وفي معرض الإجابة على هذين السؤالين تبنت المحكمة معيار "السيطرة الفعالة" كما أنّ المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة من أجل القول أنّ النزاع الداخلي في البوسنة قد

[1]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 40.

[2]– جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص 6.

[3]–المرجع نفسه، ص 6.

[4]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 206.

تحوّل إلى نزاع دولي اعتمدت على معيار ثاني هو معيار "الاختبار الثلاثي"،[1] و سنأتي إلى تفصيل كلا المعيارين بإبراز مفهوم كل منهما.

أولا: معيار السيطرة الفعالة

أعلنت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية الأنشطة العسكرية على أنّه: "حتّى يمكن القول أن هذا السلوك يؤذي إلى تحميل مسؤولية على الولايات المتّحدة ينبغي من حيث المبدأ إثبات أنّ الدولة لديها سيطرة فعّالة على العمليات العسكرية في السياق الذي ارتكبت أثناءه الانتهاكات المزعومة".[2]

وتبعا لهذا وجب على المحكمة أن تحدد فيما إذا كانت العلاقة بين الكونترا والولايات المتّحدة هي علاقة تبعية من جانب وسيطرة من جانب أخر.[3]

وكنتيجة لتطبيق درجة هذا الاختبار على الوقائع وجدت المحكمة أنّه رغم ارتفاع درجة مشاركة قوات الكونترا وارتفاع درجة السيطرة العامة عليها إلاّ أن الولايات لم تكن مسؤولة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها قوات الكونترا،[4]وفي هذا الشأن قالت المحكمة: "... لا تعتبر المساعدات التي قدمتها الولايات المتّحدة إلى قوات الكونترا تبرر استنتاج أن هذه القوات تخضع للولايات المتّحدة لدرجة أنّ أي أعمال ارتكبتها تعزى إلى تلك الدولة وأنّها ترى أن قوات الكونترا مسؤولة عن الأعمال التي ارتكبتها، وأنّ الولايات المتّحدة غير مسؤولة عن الأعمال التي ارتكبتها تلك القوات لكنّها مسؤولة عن سلوكها اتجاه نيكاراغوا بما في ذلك السلوك المرتبط بتلك القوات ...".[5]

---

[1]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 86.

[2]– جيمس ستيوارت، المرجع السابق ، ص24.

[3]– نزار العنبكي، المرجع نفسه، ص 206.

[4]– جيمس ستيوارت، المرجع نفسه، ص 6.

[5] - Cour international de justice, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, arrête du 27/06/1986, par 116.

كما قالت المحكمة: "... أنّه من أجل أن تكون الولايات المتّحدة مسؤولة قانونا، يجب إثبات أنّ تلك الدولة تمارس سيطرة فعلية على العمليات التي وقعت أثناء الانتهاكات المزعومة..." .[1]

ثانيا: معيار الاختبار الثلاثي

لم يلقى معيار السيطرة الفعالة في محكمة العدل الدولية تأكيدا إضافيا في أي قرار وإنّما كان محلا للخلاف وعدم التوافق في الاجتهاد الفقهي والقضائي.[2]

وهكذا ألغى حكم الاستئناف في قضية "تاديتش" أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا دعم دائرة المحاكمة لاختبار السيطرة الفعّالة المقترن بقضية نيكاراغوا.[3]

ونتيجة لهذا الإلغاء فإنّ اختبار أخر وإن كان البعض يعتبره غير مؤكد قد نال مكانة عالية في القانون الجنائي الدولي وهو يقترن بثلاث معايير مختلفة:[4]

الحالة الأولى: التعليمات الخاصة

يتعلّق الأمر بالأعمال التي قام بها شخص بمفرده أو جماعة غير منظمة تنظيما عسكريا ويدّعى أنّها تعمل بحكم الواقع بوصفها هيئة تابعة للدولة، فمن الواجب التحقق مما إذا كانت التعليمات الخاصة المتعلقة بارتكاب ذلك الفعل بعينه قد صدر من تلك الدولة إلى الفرد أو الجماعة.[5]

الحالة الثانية: السيطرة الفعلية

[1]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 87، Voir aussi : l’affaire Nicaragua par 115

[2]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 207.

[3]– جيمس ستيوارت، المرجع نفسه، ص6.

[4]– المرجع نفسه، ص 6،7.

[5] - le procureur c/ Dusko tadic par 137. P 60.

يتضمن هذا الاختبار سيطرة دولة ما على قوات مسلحة أو ميليشيات أو وحدات شبه عسكرية تخضع لها بشكل كلّي (ويجب أن تتضمن أكثر من مجرد الإمداد بالمساعدة العسكرية أو المعدات العسكرية أو التدريب العسكري).[1]

الحالة الثالثة: السلوك الفعلي

يتعين هذا الأخير استيعاب بعض الأفراد في أجهزة الدولة بسبب سلوكهم الفعلي داخل بنية الدولة. [2]

الفرع الثاني: تدويل النزاع المسلّح غير الدولي بسبب التدخّل العسكري

المقصود من التدخّل هي الأعمال القمعية والتدابير المتمثلة في استعمال القوة الجوية والبحري والبرية ضد دولة تكون في حالة نزاع مسلح داخلي، من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين ويخل بهما.[3]

ويعد معيار التدخل العسكري الأجنبي هو المعيار الثاني الذي يمكن الاستناد إليه لإضفاء الصبغة الدولية على نزاع مسلّح داخلي، وهو المعيار الذي أخذ به حكم الاستئناف في قضية "تاديتش" إلى جانب المعيار الأول ويتمثل في " تدخل دولة أخرى في هذا النزاع بقواتها العسكرية".[4]

وهو ذات المعيار الذي طبقته المحاكمة بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن قضية بلاسكيتش Blaskic وهو النزاع المسلح في البوسنة والهرسك، حيث استندت المحكمة إلى مجموعة من العوامل لتصنيف النزاع على أنّه دولي واعتمد الحكم على " تدخل كرواتيا العسكري المباشر في البوسنة و الهرسك".[5]

---

[1]- le procureur c/ Dusko tadic, op cit par 137, p60.
[2]- ibid, par141, p60.

[3]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 41.
[4]– جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص 8.
[5] – المرجع نفسه، ص8.

ويظهر من حيثيات حكم قضية بلاسكيتش أنّ دائرة المحاكمة مالت إلى استخلاص معيار خاص لقياس درجة التدخّل الكافية لتدويل النزاع المسلّح، فرغم أنّه كان أمام دائرة المحاكمة دليل على وجود بعض القطاعات من الجيش الكرواتي في منطقة النزاع وسط البوسنة، إلّا أنّ اهتمامها انصرف بالدرجة الأولى إلى العمليات العدائية التي قامت بها ثلة من الجيش الكرواتي كانت تتمركز في منطقة خارج النزاع.[1]

يقول حكم المحكمة في قضية بلاسكيتش: " أنّ وجود الجيش الكرواتي في منطقة خارج منطقة النزاع وسط البوسنة تؤثر أيضا تأثيرا حتميا على إدارة النزاع في تلك المنطقة وبانخراط جيش البوسنة والهرسك في القتال خارج منطقة النزاع تمكن الجيش الكرواتي من إضعاف قدرة جيش البوسنة والهرسك في محاربة مجلس الكفاح الكرواتي في البوسنة الوسطى".[2]

ومن ثم يبدو أن افتراض التدويل الذي توصّل إليه اجتهاد دائرة المحاكمة في قضية "بلاسكيتش" اعتمادا على التدخّل العسكري الأجنبي بالرغم من تأثيره غير المباشر على العمليات العدائية قد صادف هذا الافتراض تأكيدا في حكم الدائرة نفسها في قضية كورديتش Kordic وسيركيز Serkez.[3]

وفي المجمل خلص الحكم في قضية كورديتش وسيركيز إلى أنّ تدخل الحكومة الكرواتية في النزاع ضد قوات الصرب في البوسنة أدّى إلى تدويل نزاع داخلي منفصل لا تتدخل فيه الحكومة الكرواتية تدخلا عسكريا مباشرا.[4]

وهو نفس الأمر خلصت إليه الدائرة في حكمها في قضية راجيتش بإمكانية اعتبار النزاع المسلح الداخلي نزاعا دوليا إذا تدخلت القوات تدخلا مهما ومستمرا، بيد أنّ هذا

---

[1]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص210.

[2]– جيمس ستيوارت المرجع السابق، ص 8. Voir aussi : Prosecutor v. Blaskic'.IT - 95 – 14 judgement .3 March 2000 . par 94.

[3]– نزار العنبكي، المرجع نفسه، ص211.

[4]– جيمس ستيوارت، المرجع نفسه، ص9.

الاصطلاح لم يذكر في قضايا كورديتش وسيركيز وبلاسكيتش وهو ما يدعو إثارة تساؤل بشأن تحديد المدى المطلوب لهذا التدخل العسكري.[1]

فالسماح بأي قدر من التدخل العسكري مهما كانت ذروته وغياب أي اختبار ومفيد للحدود بشأن مدى ما يقود إليه التدخل العسكري المباشر من تدويل للنزاع هو ما يفتح لنا باب أمام التفسيرات المختلفة، وبالتالي عدم وجود أي أساس للتمييز بين النزاعات المسلّحة المدوّلة والنزاعات الداخلية التي يمكن في ظروف معينة أن تكتسي طابع دولي.[2]

ومن بين النزاعات المسلّحة الداخلية التي دوّلت من خلال تدخل قوات مسلّحة لدولة أجنبية نذكر:[3]

1-النزاع المسلّح بين جمهورية يوغسلافيا وجيش تحرير كوسوفا سنة 1999 بتدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع.

2- تدخل القوات الإثيوبية لمساندة الحكومة الصومالية ضد قوات المحاكم الإسلامية.

3- ومن تدخل القوات المسلّحة لدولة أجنبية في نزاع مسلح داخلي التدخل الأجنبي في الكونغو الديمقراطية حيث ساندت رواندا وأوغندا المعارضة المضادة لكابيلا، بينما ساندت زيمبابوي وأُنغولا ودول أخرى حكومة كابيلا.

4- تدخل القوات السعودية في النزاع المسلّح الداخلي في اليمن بينه وبين الحوثيين.

وهناك حالة أخرى يتحوّل بموجبها النزاع المسلّح غير الدولي إلى نزاع مسلّح دولي وهي إذا حقق الثوار أو الجماعات المنشقة انتصارا على الحكومة، وكان غرضهم الانفصال عن الدولة الأم وتشكيل حكومة جديدة.[4]

---

[1]- جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص 9.

[2]- نزار العنبكي، المرجع نفسه، ص212.

[3]- عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 86،85.

[4]- المرجع نفسه، ص90.

المطلب الثاني: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة المدولة

إنّ إشكالية النزاع المسلّح المدوّل تكمن في كون هذا الأخير يحتوي على عنصر أجنبي إلى جانب عنصر داخلي ممّا يولد لنا نزاعا مختلطا لا هو دولي ولا هو غير دولي فالقانون الدولي الإنساني يطبق قواعد مختلفة على المنازعات المسلّحة ذات الطابع الدولي وغير الدولي،[1] غير أن صعوبة الموقف تكمن من منظور إنساني في أنّه رغم وجود سمات خاصة تميز المنازعات المسلّحة المدوّلة عن المنازعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، إلّا أنّه لا توجد أية حلول وسط بين القانون المنطبق في حالات النزاع المسلّح الداخلي والقانون المطبق على النزاعات الدولية.[2]

الفرع الأول: مناهج تصنيف النزاعات المسلحة المدولة

يتّبع قانون النزاعات المسلّحة الحالي نهج ثنائي فالنزاع المسلّح إمّا يكون دوليا خالصا أو داخليا خالصا ممّا يعني تجاهل أي توصيف ثالث للنزاع المسلّح، لكن بالنظر إلى أوضاع النزاعات المعاصرة ومنها النزاعات في أقاليم يوغسلافيا ورواندا وأفغانستان والصومال نجدها تفقد هذا التمييز،[3] لذلك كثيرا ما يصبح توصيف المنازعات المسلّحة التي تنطوي على عناصر داخلية ودولية والقانون المنطبق بناء على هذا التوصيف موضوع اختلاف شديد، فلا يزال يكتنف تدويل النزاع المسلّح الداخلي الغموض وعدم الوضوح حتى بعد إرساء جوانب اختبار التدويل فقد ظل الأثر الناجم عن التدويل مبهم.[4]

ونتيجة للاجتهاد الفقهي والقضائي من مسألة تحديد أثر تدويل النزاعات المسلّحة يوجد إجمالا منهجين: المنهج المختلط، والمنهج الشامل (التوصيف العالمي).

[1]– عمار جبابلة، المرجع السابق، ص 96.

[2]– جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص 2.

[3]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص212.

[4]– جيمس ستيوارت، المرجع نفسه، ص15.

أولا: المنهج المختلط

هذا المنهج هو الذي اعتمدته المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن اختبارها الأصلي لحكم الاستئناف في قضية "تاديتش"، وهو الاختبار المتعلّق بتدويل النزاع الداخلي ويتمثل هذا المنهج في إمكانية توصيف النزاع في مختلف الأوقات والأماكن باعتباره نزاعا مسلحا إما داخليا أو دوليا أو باعتباره نزاعا دوليا مختلطا.[1]

وعليه يقتضي منطق المنهج المختلط إجراء عملية فصل ميكانيكية بين العناصر الداخلية والعناصر الدولية المشتركة في النزاعات المسلّحة المدوّلة.[2]

ويبدو واضحا من منطق هذا المنهج أن فعل التدويل لا يضفي صفة الدولية إلّا على المنازعات القائمة بين الأطراف المنتمية إلى الدول وليس على جميع المنازعات القائمة في الإقليم.[3]

لم يحظ المنهج المختلط القائم على تقسيم النزاعات الدولية باتفاق عام لا في فقه القانون الدولي ولا حتى في الاجتهاد القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.[4]

ثانيا: المنهج الشامل (التوصيف العالمي أو الرؤية العالمية)

في مقابل المنهج المختلط كان أنصار الرؤية العالمية في التوصيف يعتبرون الوضع يمثل نزاعا مسلّحا دوليا، مجادلين أن تقسيمه إلى قطاعات معزولة بهدف استبعاد تطبيق قواعد النزاع المسلّح الدولي هو أمر اصطناعي.[5]

ونجد التوصيف العالمي يلقى قدر كبير من الدعم في كتابات العديد من الباحثين وقرارات لجنة خبراء الأمم المتحدة، حتّى أنّه يحض بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر

[1]– جيمس ستيوارت، المرجع السابق، ص 11.

[2]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 213.

[3]– جيمس ستيوارت، المرجع نفسه، ص11.

[4]– نزار العنبكي، المرجع نفسه، ص214.

[5]– جيمس ستيورات، المرجع نفسه، ص11.

في جميع المشاريع والاقتراحات التي قدمتها في إطار الجهود الرامية لتطوير وإنماء القانون الدولي الإنساني.[1]

ويبدو أنّ المنهج العالمي يقود إلى أن الاستخدام الوحيد للقوة في إقليم أجنبي بشكل مباشر أو غير مباشر، يكفي إلى حد ما لاعتبار النزاع المسلّح الداخلي في ذلك الإقليم نزاعا دوليا.[2]

الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة على النزاع المدوّل

حتّى يطبق القانون الدولي الإنساني على النزاع المسلّح المدوّل لابدّ من القيام بعملية تكييف قانوني لهذا الأخير، إلّا أنّ هذه العملية معقدة نظرا لتداخل الأطراف المشاركة في النزاع المسلح المدوّل إذ يقوم النزاع بين فصائل داخلية متعارضة وكل منها مدعوم من دولة أجنبية، هذا التداخل بين العنصر الأجنبي والعنصر الداخلي في النزاع المسلح المدوّل يجعله غير واضح المعالم مما يجعل عملية تكييفه صعبة ويخلق مشاكل حول نوعية القانون الواجب التطبيق.[3]

وفي هذا الصدد رأت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا إلزامية تطبيق القانون الدولي الإنساني في مثل هذه النزاعات المدوّلة،حيث يطبق قانون النزاعات المسلحة الدولية بين الأطراف المتمتعة بصفة الدولية بينما يطبق قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بين الأطراف المالكة لصفة الدولة والمتمردين.[4]

كما أنّ كثير من الفقهاء ينظرون إلى العلاقة الرابطة بين التدخل الأجنبي والدولة محل النزاع لتطبيق القواعد القانونية على مثل هذه لنزاعات حيث:

---

[1]– نزار العنبكي، المرجع السابق، ص 214.

[2]– جيمس ستيوارت، المرجع نفسه، ص 12.

[3]– حيدر كير، المرجع السابق، ص 30.

[4]– خديجة بركاني، المرجع السابق، ص41.

1- أنّ العلاقة الرابطة بين الحكومة المحلية والثوار تخضع لقانون النزاعات المسلّحة غير الدولية.

2- في العلاقة الرابطة بين الحكومة المحلية وقوات الدولة الأجنبية التي تتدخل نيابة عن المتمردين تخضع للقواعد المتعلقة بالنزاع المسلّح الدولي، كالمادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف البروتوكول الإضافي الأوّل الملحق بهذه الاتفاقيات.

3- العلاقة الرابطة بين المتمردين والقوات التابعة لدولة أجنبية التي تتدخل نيابة عن الحكومة المحلية يحكمها قانون النزاعات المسلحة غير الدولية، فتطبق المادة الثالثة المشتركة والبروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977.[1]

أمّا بخصوص القواعد القانونية الواجبة التطبيق على القوات الأممية فقد بات من المسلم ضرورة خضوعها عند تدخلها في نزاع مسلّح داخلي لقواعد القانون الدولي المتعلق بالنزاعات المسلّحة.

فاعتمادا على الرأي السابق لمحكمة العدل الدولية يرى" شيندلر" ضرورة تطبيق القواعد بنفس الطريقة في حالة تدخل دولة أجنبية أو تدخل قوات أممية بمعنى:

1-أنّ العلاقة التي تربط قوات المنظمة الدولية بالقوات الحكومية تخضع لأحكام وقواعد النزاعات المسلّحة الدولية، لأنّ كلا الطرفين أشخاص القانون الدولي.

2- أنّ العلاقة التي تربط القوات الحكومية بالثوار تخضع لقواعد النزاعات المسلحة غير الدولية.

3- تخضع قوات المنظمة الدولية في علاقاتها مع طرف لا يتمتع بصفة الدولة (الثوار) إلى قانون النزاعات المسلحة غير الدولية.[2]

[1]- عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص89.

[2]- خديجة بركاني، المرجع السابق، ص 43،44.

المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للنزاع المدوّل في ليبيا

تقع ليبيا في منطقة إستراتيجية هامّة ما جعلها محل للتنافس الدولي عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وهو ما قادها إلى منحها الاستقلال للحيلولة دون استئثار قوّة ما بالسيطرة عليها.[1]

وازداد المشهد الليبي تعقيدا بعد الاحتجاجات السلمية للشعب الليبي في 2011 ضدّ النظام السياسي التي انطلقت من بنغازي والمدن الشرقية المحرومة مطالبة بحقوقها المهضومة نتيجة التهميش والظلم، لكن هذه الاحتجاجات لم تدم طويلا حتّى تحوّلت إلى مواجهات دامية بسبب لجوء النظام إلى استخدام العنف ضدّ المعارضين وهذا ما نتعرض إليه من خلال التطرق إلى خلفية عن وقائع النزاع الليبي في (المطلب الأوّل)، ونتيجة لهذا التعامل العنيف من قبل قوات النظام ظهرت مأساة إنسانية حقيقية وانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ولجوء الكثير من الشعب الليبي إلى البلدان المجاورة دفع المجتمع الدولي إلى التدخّل من أجل حماية المدنيين وإنقاذهم من ويلات النزاع المسلّح وهو ما سنتناوله في (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل: خلفية عن النزاع المسلح في ليبيا

تعرّضت ليبيا شأن العديد من البلدان إلى أزمة أحدثت تحوّلا كبيرا في تاريخ ليبيا السياسي والتي كانت خاضعة لحكم معمر القذافي وسيطرة القبيلة على مفاصل الدولة ممّا حرّم أغلب فئات المجتمع من المشاركة في عملية صنع القرار.[2]

قامت هذه الأزمة بين النظام السياسي والمواطنين في شكل احتجاجات لكن سرعان ما تطوّرت هذه الأخيرة بسبب استعمال القوة المسلّحة من جانب كلا

---

[1]– يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة الأمريكية و تناقضات التدخل و مستقبل الكيان الليبي، على الرابط: http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal431swani.pdf، تاريخ الزيارة:2016/05/10،11:2.

[2]– تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني– دراسة حالة ليبيا 2011–، رسالة استكمال متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، دامعة الأزهر– غزة– 2013، ص 129.

الطرفين لتصبح نزاعا مسلّحا، وسنتطرق إلى وقائع النزاع في (الفرع الأوّل)، ثم الأسباب التي غذته في (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: وقائع النزاع المسلّح في ليبيا

بدأت الشرارة الأولى للثورة الليبية في 15 فيفري بعد اعتقال المحامي والناشط السياسي" **فتحي تربل**" حيث خرج المئات من شعب ليبيا في مظاهرات ببنغازي للمطالبة بإطلاق سراحه، لكن هذه الاحتجاجات لم تستمر طويلا إذ أجبر التعامل العنيف من قبل قوات أمن النظام الليبي المتظاهرين على ردّ العنف بعنف مماثل،[1] وذلك يوم 16 فيفري إثر مظاهرات للمطالبة بإسقاط النظام الليبي فأطلق رجال الأمن الرصاص على المتظاهرين الذين قاموا بدورهم بحرق مقر اللجان الثورية ومركز الشرطة المحلي ومبنى المصرف العقاري بمدينة الزنتان.[2]

وقد ازدادت الاحتجاجات يوم 17 فيفري والذي عرف بيوم " الغضب الدموي" واستعمل السلاح لأوّل مرّة من طرف المتظاهرين إذ سقط على إثرها ما يقارب 65 قتيلا و400 جريح في صفوف المتظاهرين برصاص قوات الأمن وتصاعدت الاحتجاجات الدامية في مدن ليبيا مطالبة بإسقاط نظام معمر القذافي واتّسعت دائرتها لتصل إلى العاصمة طرابلس،[3] كما استخدم النظام الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي والذخيرة الحية لقمع المتظاهرين، وراح ضحية هذه الأحداث ما يقارب 170 محتج في بنغازي وحوالي 1500 جريح، إضافة إلى ذلك قامت قوات

---

[1]– تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 155.

[2]– عائشة سوم ومسعودة كريكط، منظمة حلف شمال الأطلسي بين المهام العسكرية والأغراض الإنسانية– دراسة حالة ليبيا–، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات لدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014 ص 109.

[3]– علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2011، ص 131.

النظـام باسـتخدام سياسـة الحصـار علـى المـدن المحتجّـة وبـذلك تكـون حكومـة القـذافي قـد مارسـت التعـذيب وغيـره مـن الممارسـات اللاّإنسـانية والمهينـة بمـا يشـكّل انتهـاك ليبيـا لالتزاماتهـا الدوليـة بموجـب القـانون الـدولي الإنسـاني والقـانون الـدولي لحقـوق الإنسان.[1]

بعـد اسـتخدام السـلاح مـن كـلا الطـرفين تحـوّل النـزاع فـي ليبيـا مـن احتجاجـات سـلمية إلـى نـزاع مسـلّح ذو طـابع غيـر دولـي نـتج عنـه انتهاكـات واسـعة النطـاق لحقـوق الإنسان.

فـي أواخـر فيفـري 2011 وبعـد سـيطرة الثـوار علـى بنغـازي أعلنـوا عـن تأسـيس المجلس الوطني الانتقالي بهدف تنسيق جهود الثوار لإسقاط النظام.[2]

بعـد أيـام قليلـة مـن الانتفاضـة الشـعبية ليـوم 2011/02/22 أعلنـت المفوضـية السـامية لحقـوق الإنسـان (navi pilly) أنّ الهجمـات ضّـد الشـعب الليبـي تمـارس علـى نطـاق واسـع منهجـي مـن قبـل قـوات النظـام ترقـى إلـى مسـتوى جـرائم ضـدّ الإنسـانية، وتـلا هـذا الإعـلان إعـلان آخـر جـاء بـثلاث تقـارير مسـتقلّة مـن طـرف منظمـات حقـوق الإنسـان تؤكّـد أنّ هنـاك الآلاف قـد قتلـوا أو جرحـوا علـى يـد قـوات النظام الليبي.[3]

[1]– علاء الدين زردومي، المرجع السابق، ص 121.

[2]– حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2012، مركز القاهرة لحقوق الإنسان، ص 126.

[3]– صـادق جحـال، الدولـة الفاشـلة واشـكالية التـدخل الإنسـاني فـي المنطقـة العربيـة– دراسـة حالـة ليبيـا 2011–2013، مـذكرة الماسـتر فـي الحقـوق والعلـوم السياسـية، تخصـص دراسـات إقليميـة، كليـة العلـوم السياسـية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014/2013، ص ص 81،82.

الفرع الثاني: أسباب النزاع المسلّح في ليبيا

هناك العديد من الأسباب التي دفعت إلى قيام الانتفاضة الشعبية والتي تحوّلت فيما بعد إلى تمرّد مسلّح ضدّ القذافي ما أفقد الأحداث في ليبيا طابعها السلمي، ومن هذه الأسباب:

أ- أسباب تاريخية وسياسية:

تاريخيا كان هناك تنافس ضمني بين ولايات شرق وغربها على المكانة والسيادة، ففي حقبة حكم القذافي كانت الولايات الشرقية وبخاصة بنغازي أكثر المدن الليبيّة مساندة لحركة الانقلاب التي قادها القذافي في 1969 ضدّ النظام الملكي كما أنّ تحوّل تلك المدن إلى معقل للمعارضة الإسلامية وغير الإسلامية ومصدرا للاضطرابات والمحاولات الانقلابية ضدّ نظام القذافي منذ السبعينات من القرن 20 وما بعدها، قاد إلى مواجهات عنيفة بين الطرفين وموجة من هجرة الكفاءات المهنيين في الثمانينات إلى أوروبا وهو ما رسّخ القطيعة بين القذافي ونظامه وتلك المدن في ظل فجوة عدم الثقة بين الطرفين.[1]

وعلى الصعيد السياسي يمكن القول أنّه عبر عقود حكم القذافي تآكلت شرعية النظام الليبي المرتكزة على أربع عناصر أساسية هي: الثورة القومية المساواة والعدالة الاجتماعية، شرعية الكرامة والهوية الوطنية وآخر عنصر القيمة للقذافي كمناضل ضدّ الإمبريالية الدولية.[2]

أمّا على الصعيد القبلي فيمكن القول أنّ القذافي وإن كان في بداية حكمه جعل من إلغاء نظام القبيلة واحد من المبادئ الأساسية لثورته، إلاّ أنّه قام بإنشاء لجان شعبية للقيادات الاجتماعية قوامها الأساسي القيادات القبلية وذلك رغبة منه

[1]- محمد مهدي عاشور، قراءة أسباب الصراع لمسلّح في ليبيا ومساراته المختلفة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، متوفّر على الرابط الإلكتروني: http://webcache.googleusercontent.com

[2]- عائشة سوم ومسعودة كريكط ، المرجع السابق، ص 103.

فـي المزيـد مـن الحيويـة والمشـاركة الشـعبية فـي مؤسّسـاته الشـعبية، وهـو مـا ترسّـخ وضـوحا سـنة 1997 مـع توقيـع قـادة القبائـل "لوثيقـة الشـرف" التـي تعهّـدوا بموجبهـا بالولاء للنظام والتّحالف ضدّ أي قبيلة تقوم بمعارضته.[1]

ب- أسباب اقتصادية واجتماعية:

رغـم أنّ ليبيـا تعـدّ مـن الـدول الغنيـة بـالنفط الـذي يـرد عليهـا بملاييـر الـدولارات إلاّ أنّ هـذه الثـروة لـم تعـد بالفائـدة علـى المجتمـع الليبـي، فبـدل أن تسـاهم هـذه الثـروة فـي بنـاء اقتصـاد قـوي للـبلاد عملـت علـى تعميـق الفسـاد والاسـتبداد بسـبب نظـام القـذافي الـذي بـدّد ثـروة الـبلاد فـي مشـاريع عشـوائية وتقديمـه الـدعم إلـى الكثيـر مـن الحركـات المسـلّحة فـي دول الجـوار كتشـاد، النيجـر، ليبيـا... وبنـاء برنـامج أسـلحة تدمير شامل سرعان ما تنازل عنها بعد الاحتلال الأمريكي العراقي.[2]

أمّـا السـبب الاجتمـاعي فيتمثّـل فـي التغيـر الـديمغرافي وازديـاد شـريحة الشـباب العمريـة وانفتـاحهم علـى العـالم الخـارجي الـذي خلـق شـعورا بعـدم الرضـا اتّجـاه السياسـة المتّبعـة فـي الـبلاد،[3] فلـم يكـن الشـباب الليبيـون مسـتعدّون لقبـول التناقضـات بـين الشـعارات والسياسـات التـي نشـأ فـي إطارهـا والتـي تؤكّـد علـى قـيم الاشـتراكية والعدالـة الاجتماعيـة وملكيـة الشـعب وبـين واقـع ينـاقض ذلـك تمامـا فـي ظـل سياسـة الانفتـاح والخصخصـة التـي هـدّدت قطاعـات كبيـرة مـن هـؤلاء الشـباب بـل وهـدّدت مصـالح بعـض أنصـار النظـام، الأمـر الـذي جعلهـم يعيشـون أزمـة اقتصـادية، نفسـية واجتماعيـة

[1]- سـليم بوسـكين، تحـولات البيئـة الإقليميـة وانعكاسـاتها علـى الأمـن الـوطني الجزائـري-2010-2014، مـذكرة لنيـل شـهادة الماجسـتير فـي العلـوم السياسـية والعلاقـات الدوليـة، قسـم العلـوم السياسـية، جامعـة محمـد خيضـر بسكرة، 2015/2014، ص152، 153.

[2]- المرجع نفسه، ص 151،152.

[3]- محمد عاشور، المرجع السابق.

أدّت إلى قمع روح الابتكار وتدني جانب الإبداع ما أدّى إلى التقليل من ولائهم الوطني.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك عامل خارجي زاد من حدّة الشعب الليبي في الخروج للانتفاضة الشعبية يكمن في الأوضاع الإقليمية التي تشهدها المناطق العربية خاصة الأحداث في تونس ومصر، إذ أنّ سقوط الأنظمة السياسية الديكتاتورية التي حكمت هذه الدول شجّع الليبيون على الاستمرار في الاحتجاجات والتظاهرات للإطاحة بالنظام السياسي.[2]

وكنتيجة لتطوّر الأزمة في ليبيا إلى نزاع مسلّح تقوده حركات سياسية وميليشيات مسلّحة تطالب بإسقاط النظام الليبي بزعامة معمّر القذافي، وتراكم الأحداث الدامية في البلاد بسبب استخدام القوات العسكرية للأسلحة الثقيلة ضدّ الثوار وما نتج عنه من انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان وظهور مأساة إنسانية في ليبيا، تطلّب الأمر التدخل الأجنبي من أجل محاولة حلّ الأزمة وتدويلها وحماية المدنيين من ويلات النزاع المسلّح.

المطلب الثاني: تدخّل القوات الأجنبية في تدويل النزاع المسلّح الليبي

أدّى استخدام النظام الليبي العنف والقوة المفرطة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين أثناء الثورة الليبية 2011 إلى ظهور مأساة إنسانية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تمثّل في مقتل العديد من المدنيين ولجوء الكثير من الشعب الليبي إلى البلدان المجاورة، ما دفع بالمجتمع الدولي إلى التدخّل وتوفير الحماية اللازمة للمدنيين.

[1]– تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 137.

[2]– سليم بوسكين، المرجع السابق، ص 15.

على إثر هذه الأحداث تدخّل حلف الناتو من أجل التكفّل بمسؤولية حماية المدنيين من النزاع المسلّح في ليبيا،[1] ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرّق إلى تدخّل حلف شمال الأطلسي في النزاع الليبي (الفرع الأوّل) ثمّ الوقوف عند أهمّ الآثار التي خلّفها هذا التدخّل العسكري للحلف في تغيير طبيعة النزاع (الفرع الثاني).

الفرع الأوّل: تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع المسلّح الليبي

نظرا لما أفرزه الصراع الدامي في الجماهيرية الليبية تدخّلت القوات الأجنبية في البلاد يوم 2011/03/19 ممثلة في حلف الشمال الأطلسي(الناتو) بعملية عسكرية سمّيت "**فجر الأوديسا**" لإنقاذ بنغازي من السقوط في أيدي جنود كتائب القذافي، وكان هذا التدخّل بناءا على قرار مجلس الأمن 1973 الذي تبنّاه في 2011/04/18.

فقد مهّد قرار الجامعة العربية رقم 7360 الطريق لإصدار مجلس الأمن قراره رقم 1973 الذي خوّل قوات حلف الناتو صلاحية القيام بفرض الحظر الجوي ومراقبته في ليبيا.[2]

إذ قد كيّف مجلس الأمن الدولي الوضع في ليبيا على أنّه يشكّل تهديدا للأمن والسلم الدوليين،[3] ووفقا لأحكام المادة 39 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتّحدة يمكن للمجلس تقديم توصياته وإقرار ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.[4]

---

[1]– عائشة سوم ومسعودة كريكط ، المرجع السابق، ص 111.

[2]– تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 149.

[3]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 242.

[4]– انظر المادة 39 من ميثاق الأمم المتّحدة 1945.

بناءا على قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي اتّخذه في 2011/02/26 قرّر إحالة الوضع في الجماهيرية العربية الليبية منذ 2011/02/12 إلى المدّعي العام للمحكمة الجنائية الدولية وأكّد على أن تتعاون السلطات الليبية تعاونا كاملا مع المدعي العام،[1] أمّا في القرار 1973 الذي اتّخذه المجلس فقد شدّد على ضرورة محاسبة المسؤولين عن الهجمات التي كانت تستهدف المدنيين بما فيها الهجمات الجوية والبحرية أو المشاركين فيها.[2]

طالب القرار رقم 1973 بالإرساء الفوري لوقف إطلاق النار والإنهاء التام للعنف على لجميع الهجمات على المدنيين والاعتداءات المرتكبة في حقّهم، إضافة إلى وفاء السلطات الليبية بالتزاماتها بموجب القانون الدولي بما في ذلك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين واتّخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وضمان مرور إمدادات المساعدة بسرعة ودون عراقيل.[3]

كما فرض قراررري مجلس الأمن رقم 1970 و1937عقوبات على ليبيا منها:

- **حظر الطيران:**

إذ قرّر المجلس فرض حظر على جميع الرحلات الجوية في المجال البحري للجماهيرية الليبية من أجل مساعدة حماية المدنيين، على ألّا ينطبق هذا الحظر على الرحلات الجوية التي يكون غرضها الوحيد غرضا إنسانيا من قبيل إيصال

[1]– انظر المادتين 4 و 5 من القرار 1970 (2011) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 2491 المعقود في 26 فبراير 2011.

[2]– القرار 1973 (2011) الذي اتّخذه مجلس الأمن في جلسته 6498 المعقودة في 17 مارس 2011.

[3]– انظر المادة 4 من القرار 1973، ص 3-4.

المساعدة أو تيسير إيصالها بما في ذلك الإمدادات الطبية، الأغذية والعاملين في المجال الإنساني.[1]

كما قرّر كذلك أن ترفض جميع الدول السماح لأي طائرة بالاقتلاع من أراضيها أو الهبوط فيها أو عبورها إذا كانت لديها معلومات توفّر أساسا معقولا للاعتقاد أنّ الطائرة تحوي أصناف محظور توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها إلاّ في حالات الهبوط الاضطراري.[2]

وطلب من الأمين العام أن يبلّغه فورا بأيّة إجراءات تتّخذها الدول الأعضاء المعنية ممارسة للسلطة المخوّلة له بموجب الفقرة 8، وأن يقدّم تقريرا في غضون 7 أيام وكل شهر عن تنفيذ هذا القرار يشمل معلومات أي انتهاكات لحظر الطيران المفروض بموجب الفقرة 6 أعلاه.[3]

- إنفاذ حظر الأسلحة:

طلب المجلس من جميع الدول الأعضاء لاسيما دول المنطقة و هي تتصرّف على الصعيد الوطني أو عن طريق منظّمات أو ترتيبات إقليمية، من أجل ضمان التنفيذ الصارم لحظر توريد الأسلحة المفروض بموجب الفقرتين 9-10 من القرار 1970 (2011) أن تقوم داخل أراضيها بما في ذلك في الموانئ والمطارات و في أعالي البحار بتفتيش السفن والطائرات المتّجهة إلى ليبيا أو القادمة منها، كما طالب من جميع الدول التي ترفع تلك السفن والطائرات أعلامها أن تتعاون مع عمليات التفتيش تلك وتأذن للدول الأعضاء اتّخاذ جميع التدابير المتناسبة مع الظروف المحدّدة للقيام بعمليات التفتيش.[4]

---

[1]- انظر المادتين 6 و 7 من القرار 1973، ص4.

[2]- انظر المادة 18 من القرار 1973، ص 6.

[3]- انظر المادة 12 من القرار 1973، ص 5.

[4]- انظر المادة 13 من القرار 1973، ص 5.

- تجميد الأصول:

ينطبق هذا الإجراء على جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة في أراضي السلطات الليبية والتي تملكها أو تسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.[1]

ويقرّر أن تكفل جميع الدول للسلطات الليبية أو لفائدتها عدم إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية بواسطة رعاياها أو بواسطة أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها، كما يؤكّد تصميمه على كفالة إتاحة الأصول التي يتم تجميدها لشعب الجماهيرية العربية الليبية ولصالحه في مرحلة لاحقة وفي أسرع وقت ممكن.[2]

ومنذ الساعات الأولى لتبني مجلس الأمن قراره 1973 انخرط حلف شمال الأطلسي في التدخل في ليبيا، إذ سرعان ما أرسل بوارجه البحرية لترسو على مقربة من السواحل الليبية ليشرع يوم 2011/03/23 في تطبيق الحظر على الأسلحة في ليبيا، بالإضافة إلى تدخّل كل من بريطانيا، فرنسا والولايات المتحدة لمساعدة الثوار في إسقاط النظام السياسي الليبي واعتراف فرنسا بالمجلس الوطني الانتقالي في بنغازي،[3] كما شرع الحلف في فرض منطقة الحظر الجوي وذلك من خلال الغارات التي شنّها على القواعد الجوية والمنشآت الحيوية وقصف القوات البرية لمعمر القذافي، وهو ما أدّى في النهاية إلى ترجيح كفّة قوات المعارضة التي استطاعت التقدّم غربا وسيطرتها على طرابلس بالكامل في 2011/08/22

[1]- انظر المادة 19 من القرار 1973، ص 6.

[2]- انظر المادتين 19 و 20 من القرار 1973، ص 6،7.

[3]- تيسير إبراهيم قديح، المرجع السابق، ص 162.

وانتهت عملية حلف الناتو في 2011/10/31 عند مقتل القذافي بعد أسره في 2011/10/20.[1]

وبعد مقتل القذافي أعلن المجلس الوطني الانتقالي في 2011/10/23 عن تحرير ليبيا من نظام القذافي ما يعني نهاية انتهاكات حقوق الإنسان التي عانى منها الشعب الليبي من طرف قوت القذافي، وعلى إثر هذا أصدر مجلس الأمن قرار رقم 2016 بتاريخ 2011/10/27 الذي ينهي التدخّل الدولي ويلغي القرار 1973، إذ من خلاله تمّ تعديل الأحكام المتعلّقة بحظر الأسلحة المفروض على ليبيا وذلك بتقديم إعفاءات وإنهاء تجميد الأصول المفروضة على المصرف المركزي الليبي والمؤسسة الليبية للاستثمار، وفي 2011/10/31 اتّخذ الحلفاء قرار إنهاء التفويض الممنوح لحلف الناتو في ليبيا رغم دعوات المجلس الانتقالي إلى تمديد المهلة إلى ما بعد 2011/10/31.[2]

الفرع الثاني: أثار تدخّل حلف شمال الأطلسي في النزاع المدوّل الليبي

كما سبق ذكره في الفصل الأوّل فإنّ النزاع المسلّح الدولي وطبقا لنص المادة 2 المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربع والمادة 01 من البروتوكول الإضافي الأوّل هو ذلك النزاع الذي يدور بين دولتين أو أكثر،[3] أمّا النزاع المسلّح غير الدولي فهو النزاع الدائر بين قوات مسلّحة وقوات مسلّحة منشقّة أو جماعة نظامية مسلّحة أخرى كما جاء في نص المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني.[4]

وبالرجوع إلى النزاع المسلّح في ليبيا نجد أنّه دو طابع غير دولي نظرا لأطرافه المتمثّلة في القوات الحكومية الليبية التي تدافع عن النظام بزعامة معمّر

[1]– صادق جحال، المرجع السابق، ص 88.

[2]– عائشة سوم ومسعودة كريكط ، المرجع السابق، ص 123.

[3]– انظر المادة 02 المشتركة بين اتفاقيات جنيف والمادة 01 من البروتوكول الإضافي الأوّل.

[4]– انظر المادة 01 من البروتوكول الإضافي الثاني.

القذافي من جهة والثوار الذين حملوا السلاح علنا المدعومين ببعض قوات الجيش المنشقّة عن نظام القذافي في مواجهة القوات النظامية من جهة ثانية.[1]

بالنظر إلى أنّ الثوار توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمتعلّقة بالنزاعات المسلّحة غير الدولية إذ يستفاد هؤلاء الثوار من وضع النزاع المسلّح غير الدولي،[2] فمن حيث التنظيم نجد أنّ الثوار يخضعون لقيادة منظّمة تتمثّل في المجلس الانتقالي الذي يدير الجزء الشرقي في ليبيا، أمّا من حيث السيطرة على جزء من الإقليم فنجد أنّهم سيطروا على الجزء الشرقي في ليبيا إضافة إلى مدينتي بنغازي وطبرق، وبخصوص شرط القدرة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني فمن خلال الرجوع إلى المداولات التي جرت عند اعتماد البروتوكول الإضافي الثاني نجد أنّ كلا الطرفين في النزاع المسلّح غير الدولي ملزمين بتطبيق أحكامه واعتراف المجتمع الدولي بالثورة في ليبيا دليل قاطع على أنّ الثوار يقومون بعملهم الحربي على أكمل وجه بما فيه احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

إضافة إلى الشروط أعلاه وضعت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة شرطا رابعا يتمثّل في العنصر الزمني أي قدرة الجماعات المسلّحة المنخرطة في نزاع مسلّح غير دولي على خوض المعارك بصورة مستمرة، هذا الشرط هو الآخر استوفاه الثوار بخوضهم معارك مستمرة مع القوات النظامية التابعة للقذافي.[3]

---

[1]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 224.

[2]– آن ماري لاروزا وكارولين فورزنز، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 9، العدد 870/ يونيو 2008، ص11.

[3]– المرجع نفسه، ص 229 إلى 232.

ويشكّل تدخّل قوات حلف شمال الأطلسي إلى جانب الثوار في النزاع المسلّح في ليبيا معيار تحوّل طبيعة هذا الأخير ليتغيّر ويصبح نزاعا مسلّحا مدوّلا.

وكما سبق ذكره سالفا فإنّ النزاع المدوّل يطلق على العمليات العدائية الداخلية التي تتدخّل فيها ظروف معيّنة تؤذي إلى تدويلها، تشمل هذه الظروف حصول الأطراف المتحاربة أو إحداها على مساندة من دولة أجنبية، كما تتمثّل الظروف أيضا في الأعمال العدائية المباشرة بين دولتين أجنبيتين تتدخلان عسكريا في نزاع مسلّح داخلي لمساندة أطراف متحاربة، والحرب التي تنطوي على تدخّل أجنبي يساند جماعة متمرّدة تحارب حكومة قائمة.[1]

فمن معايير تدويل نزاع دولة ما التدخل العسكري في ذلك النزاع، وهذا ما استندت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بشأن قضية بلاسكيتش وهو نفس المعيار الذي يمكن الاستناد عليه للقول أنّ النزاع المسلّح في ليبيا أصبح نزاعا مسلّحا دوليا بعد تدخّل قوات الناتو إلى جانب الثوار من خلال تطبيق القرار الأممي 1973.

إذ أنّ الدول والمنظمات الدولية يمكن أن تكون أطرافا في نزاع مسلّح دولي إذا قامت بعمليات حربية ضدّ دولة أخرى أو مجموعة من الدول أو ضدّ منظمة دولية.[2]

أمّا بخصوص القانون الواجب التطبيق، ففي العلاقة بين القوات الأجنبية ونظام القذافي يطبّق القانون الدولي الإنساني المتعلّق بالنزاعات المسلّحة الدولية خاصة المادة الثانية المشتركة والبروتوكول الإضافي الأوّل الملحق باتّفاقيات جنيف الأربع.

---

[1]– جيمس ستيوات، المرجع السابق، ص 212.

[2]– أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 14، مأخوذ من عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 236.

أمّا في العلاقة بين قوات المجلس الانتقالي ونظام القذافي فتطبّق قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلّق بالنزاعات غير الدولية كالمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الثاني الملحق بهذه الاتفاقيات والمتعلّق بالنزاعات المسلّحة غير الدولية.[1]

[1]– عبد المالك عزوزي، المرجع السابق، ص 236.

قائمة المراجع

بعد دراسة موضوع "تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية" الذي يتطلّب توافر معايير معينة، توصلنا إلى نتيجة مفادها أن النزاع المسلح غير الدولي بتدخّل أطراف أجنبية فيه يتطوّر ليصبح نزاع مدوّل، بهذا نكون قد تمكنا من الإجابة على الإشكالية وقد خلصنا في الأخير إلى جملة من النتائج:

1. إن النظرة التقليدية التي قامت في أعقاب القانون الدولي التقليدي لم تميّز بين النزاعات المسلّحة الدولية وغير الدولية، إذ كانت تولي أهمية كبيرة بالحروب الدولية واعتبارها وسيلة مشروعة من وسائل تسوية المنازعات الدولية.
2. إن فكرة اللجوء للحرب تغيّرت وتطوّرت بتطوّر القانون الدولي وانتقلت من دائرة الإباحة إلى دائرة الحظر فأصبحت بذلك عملا غير مشروع.
3. إنّ تنظيم القانون الدولي المعاصر للنزاعات المسلحة غير الدولية جاء نتيجة لجهود كبيرة بذلها المجتمع الدولي وهيئة الأمم المتحدة وبصفة خاصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من خلال إعداد العديد من الصكوك الدولية، ودعوتها لانعقاد المؤتمرات الدبلوماسية التي تنتهي عادة بتوقيع اتفاقيات خاصة بتنظيم النزاعات المسلّحة.
4. ساهمت المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في إخضاع النزاعات المسلّحة غير الدولية لقدر من التنظيم الدولي على الرّغم من أنها جاءت خالية من أي تعريف لهذا النوع من النزاعات، كما أنها لم تضع أية معايير مادية أو إجرائية يمكن من خلالها تحديد مجال هذه النزاعات.
5. ساهم البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 في إرساء قواعد قانونية ثابتة تتعلق بتعريف النزاعات المسلّحة ذات الطابع غير الدولي، وذلك بوضع جملة من الشروط والعناصر لقيامه.

6. إنّ قانون النزاعات المسلّحة غير الدولية استثنى صراحة من دائرته التوترات والاضطرابات الداخلية منه التي وإن كانت فعلا لا ترقى إلى درجة نزاع مسلّح إلاّ أنّها تستوجب هي الأخرى إعادة النظر في قواعد القانون الدولي الإنساني.
7. رغم أن النزاعات التي اندلعت منذ نهاية الحرب العالمية الثانية كثير منها لا يمكن إدراجه ضمن فئة معينة من الفئتين اللتين تقتصر عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكوليها، ذلك أنّ هذه النزاعات نادرا ما تستوفي الشروط المنصوص عليها كاملة مما يجعل القواعد القانونية الواجبة التطبيق فيها محلا للجدل والخلاف.
8. إنّ التدخّل في ليبيا مر بالعديد من المراحل وكانت بداية التدخّل الفعلي للعمليات بقيادة حلف الشمال الأطلسي (حلف الناتو) الذي كان له الدور الكبير في تدمير قوات معمر القذافي وتعزيزاتها الأمنية والدفاعية.
9. لعبت المؤسسات الدولية دورا مهما في الأزمة الليبية فقد كان التدخل فيها له مرجعية دولية متمثلة في هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن وذلك من خلال إصدار هذا الأخير للقرارين 2011/1970 و2011/1973.

قائمة المراجع

قائمة المراجع والمصادر:

أولا- المراجع والمصادر باللغة العربية:

أ-الكتب:

1- أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2- الطاهر يعقر، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في ضوء القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، الجزائر، 2010.

3- باسم خلف، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار زهران الأردن، 2010.

4- تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، كتيب من إعداد اللجنة الدولية للصليب الأحمر،2008.

5- جيرهارد قان غلان، ترجمة عباس العمر، القانون بين الأمم، الجزء الأول، دار الجليل، بيروت، 1970.

6- سعيد سالم جويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

7- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2003.

8- عبد الرحمن زيدان مسعد، تدخل الأمم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2008.

9- عبد الواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 1994.

10- علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، دون سنة نشر.

11- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

12- عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2008.

13- غسان مدحت الخيري، ترابط العلاقات بين القانون الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

14- فراس زهير جعفر الحسيني، الحماية الدولية لموارد المياه و المنشات المائية أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

15- فضيل عبد الله طلافحة، الأطفال في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2011.

16- قادري حسين، النزاعات الدولية دراسة وتحليل، الطبعة الأولى، منشورات خير جليس، الجزائر، 2007.

17- كمال حماد، النزاع المسلح و القانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

18- مصطفى كمال شحاتة، الاحتلال العربي و قواعد القانون الدولي المعاصر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1981.

19- نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009.

20- نزار العنبكي، القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، دار وائل للشر، الأردن، 2010.

ب-المقالات:

1-أحمد أشراقية، مؤتمر حول تصنيف النزاعات المسلحة بين كفاية النص والحاجة إلى التعديل، المنعقد بجامعة العلوم التطبيقية الخاصة، الأردن، في 7 مارس 2016.

2- أمل يازجي، القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع، مجلة دمشق، العدد الأول، 2004.

3- آن- ماري لاروزا وكارولين فورزنز، الجماعات المسلحة والعقوبات وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 9، العدد 870/ يونيو 2008.

4-عبد الصمد بازغ، مقال عن النزاعات المسلحة غير الدولية، لمؤسسة الحوار المتمدن، العدد 3627، 2012/02/03.

5- جيمس ستيوارت، نحو تعريف واحد للنزاع المسلح في القانون الدولي الإنساني رؤية نقدية للنزاع المسلح المدول، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من إعداد عام 2003.

6- حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل و أساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 2/السنة الرابعة.

7-روجيه بارتلز، الجداول الزمنية والحدود والنزاعات، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد91، العدد837، مارس2009.

8- سامح خليل الوادية، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسات وأبحاث قانونية، العدد 2426، 2006/10/06.

9- ماجد أحمد الزمالي، مقال عن تباين الأنظمة المطبّقة على طائفتي النزاعات المسلحة، لمؤسسة الحوار المتمدن العدد 4100، 2003/05/22.

جـ- الرسائل والمذكرات:

1- الدكتوراه:

1- بوعيشة بوغفالة، مجلس حقوق الإنسان الدولي كآلية لتنفيذ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون دولي إنساني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015.

2- رقية عواشرية، حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة باتنة، كلية الحقوق، الجزائر، 2001.

2-الماجستير:

1- تيسير إبراهيم قديح، التدخل الدولي الإنساني- دراسة حالة ليبيا 2011، رسالة استكمال متطلّبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية، دامعة الأزهر- غزة-، 2013.

2- خديجة بركاني، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية غير الدولية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون العام اختصاص القانون الدوليين الجنائي، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008/2007.

3- زيان برابح تطبيقات القانون الدولي الإنساني على الحروب الأهلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 2012/2011.

4- سليم بوسكين، تحولات البيئة الإقليمية وانعكاساتها على الأمن الوطني الجزائري- 2010-2014، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

5- عبد المالك عزوزي، ضوابط استخدام القوة المسلحة في القانون الدولي الإنساني و الشريعة الإسلامية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2010.

6- علاء الدين زردومي، التدخل الأجنبي و دوره في إسقاط نظام القدافي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص دراسات مغاربية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2011.

7- عمار جبابلة، مجال تطبيق الحماية الدولية لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009.

8- فضيل مهديد، التنظيم الدولي للنزاعات المسلّحة الداخلية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العم، تخصص قانون عام المعمق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014/2013.

3-الماستر:

1- حمامة بوفرقان، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل درجة الماستر في القانون، فرع قانون تعاون دولي، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.

2- حيدر كير، حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.

3- صادق جحال، الدولة الفاشلة و اشكالية التدخل الإنساني في المنطقة العربية- دراسة حالة ليبيا 2011-2013، مذكرة الماستر في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص دراسات

إقليمية، كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم الدراسات الدولية، جامعة الجزائر3، 2014/2013.

4- عائشة سوم ومسعودة كريكط، منظمة حلف شمال الأطلسي بين المهام العسكرية والأغراض الإنسانية-دراسة حالة ليبيا-، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية،تخصص تعاون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات لدولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2015/2014.

5- لمياء بن الشمام، سجية ضوربي، جهود الأمم المتحدة في حماية اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة جيجل، 2015/2014.

د- المواثيق الدولية

أ- الاتفاقيات الدولية:

1- اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية لعام 1907.

2- ميثاق الأمم المتحدة الموقّع في 26 جويلية 1945 .

3- اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في المؤرّخة 12 آب/أغسطس 1949:

- اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حالة الجرحى والمرضى للقوات المسلحة في الميدان
- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حالة الجرحى والمرضى والغرقى للقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة الأسرى.
- اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

4-البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية المؤرخة في 8 يونيو 1977.

5- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي المؤرخة في 8 يونيو 1977.

ب- القرارات:

1- قرار مجلس الأمن 1970 (2011) بتاريخ 2011/02/26 يتعلّق بالحالة في ليبيا.

2- قرار مجلس الأمن 1973 (2011) بتاريخ 2011/02/26 يتعلّق بالحالة في ليبيا.

3- قرار جامعة الدول العربية رقم 7360 بتاريخ 2011/03/12 يتعلّق بتداعيات الأحداث في ليبيا و الموقف العربي.

هـ- التقارير

1-القانون الدولي الإنساني و تحديات النزاعات المسلحة المعاصرة، مقتطف من التقرير الذي أعدته اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدولي 28 للصليب الأحمر والهلال الأحمر، جنيف، 2003، متوفر على الموقع الالكتروني www.icrc.org

2- حقوق الإنسان في العالم العربي، التقرير السنوي 2012، مركز القاهرة لحقوق الإنسان.

ثانيا: المصادر والمراجع باللغة الفرنسية

a- Articles :

- Coment le terme « conflit armé » est-il défini en droit international humanitaire ? comité international de la croix-Rouge(CICR) Parise de position ,mars2008p2.Voirl'adessesuivante : www.icrc.org/web/fre/sitefre0.nsf/ftmlall/armed-conflic-tarticle 170308/sfille/opinion-paper-armed-conflict-fre.pdf

b- L'arrêts des tribunaux:

1- le procureur c/ Dusk Tadic - Affaire n° IT- 94-1-A "Arrêt" 15 juillet 1999 par 84.

2- Cour international de justice, affaire des activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, arrête du 27/06/1986.

3- Prosecutor v. Blaskic'IT - 95 – 14 judgments .3 March 2000.

المواقع الالكترونية:

1- www.icrc.org
2- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=149245
3- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=29387
4- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=360544
5- http://law.asu.edu.jo/2016/images/drahmad.pdf
6- http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=47908
7- كاك بيم، قضية التدويل–المفهوم، الأسباب، الدلالات، متوفر على الرابط:
http ://www.manshor.net/forum/showthread.php?245327
8- محمد مهدي عاشور، قراءة أسباب الصراع لمسلّح في ليبيا ومساراته المختلفة، معهد البحوث والدراسات الإفريقية بجامعة القاهرة، متوفر على الرابط:
http://webcache.googleusercontent.com
9- يوسف محمد الصواني، الولايات المتحدة الأمريكية وتناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي، متوفر على الرابط:
http://www.caus.org.lb/PDF/EmagazineArticles/mustaqbal431swani.pdf

الفهرس

الموضوع	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	1
الفصل الأول: ماهية النزاعات المسلحة	9
المبحث الأوّل: مفهوم النزاعات المسلّحة في ظل القانون الدولي التقليدي	11
المطلب الأوّل: تعريف الحرب في القانون الدولي التقليدي	11
الفرع الأوّل: مضمون النّظرية التّقليدية للحرب	12
الفرع الثاني: عناصر النّظرية التّقليدية للحرب	13
أولا: مشروعية اللجوء إلى الحرب	13
ثانيا: الطابع الشكلي للحرب	15
المطلب الثاني: تطور النظرية التقليدية للحرب	17
الفرع الأوّل: زوال النظرية التقليدية للحرب	18
الفرع الثاني: ظهور النظرية الحديثة للنزاع المسلح	19
المبحث الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة في ظل القانون الدولي المعاصر	24
المطلب الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية	25
الفرع الأول: التعريف الفقهي للنزاعات المسلحة الدولية	25
الفرع الثاني: التعريف القانوني للنزاعات المسلحة الدولية	28
المطلب الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية	30
الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للمادة الثالثة المشتركة	31
أولا : الأعمال التحضيرية للمادة الثالثة المشتركة	32

ثانيا: مضمون المادة الثالثة المشتركة	34
ثالثا: تفسير المادة الثالثة المشتركة	35
الفرع الثاني: تعريف النزاعات المسلحة غير الدولية طبقا للبروتوكول الإضافي الثاني	36
أولا: الأعمال التحضيرية للبروتوكول الإضافي الثاني	36
ثانيا: مضمون المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني	37
1ـ مستوى التنظيم	38
2ـ السيطرة على جزء من الإقليم	38
3ـ القدرة على تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني	39
4ـ مستوى العنف الناتج عن الأعمال العدائية	39
الفرع الثالث: علاقة البروتوكول الإضافي الثاني بالمادة الثالثة المشتركة	40
الفصل الثاني: تطور النزاعات المسلّحة غير الدولية (دراسة تطبيقية ليبيا)	43
المبحث الأول: شروط تدويل النزاعات المسلحة غير الدولية	45
المطلب الأول: معايير تدويل النزاع المسلح غير الدولي	46
الفرع الأول: تدويل النزاع المسلّح غير الدولي بسبب تدخّل دولة أجنبية	47
أولا: معيار السيطرة الفعالة	48
ثانيا: معيار الاختبار الثلاثي	49
الفرع الثاني: تدويل النزاع المسلّح غير الدولي بسبب التدخّل العسكري	50
المطلب الثاني: التكييف القانوني للنزاعات المسلحة المدولة	53
الفرع الأول: مناهج تصنيف النزاعات المسلحة المدولة	53
أولا: المنهج المختلط	54

ثانيا: المنهج الشامل (التوصيف العالمي أو الرؤية العالمية)	55
الفرع الثاني: القواعد القانونية المطبقة على النزاع المدوّل	55
المبحث الثاني: دراسة تطبيقية للنزاع المدوّل في ليبيا	58
المطلب الأوّل: خلفية عن النزاع المسلح في ليبيا	58
الفرع الأوّل: وقائع النزاع المسلّح في ليبيا	59
الفرع الثاني: أسباب النزاع المسلّح في ليبيا	61
أ- أسباب تاريخية وسياسية	61
ب- أسباب اقتصادية واجتماعية	62
المطلب الثاني: تدخّل القوات الأجنبية في تدويل النزاع المسلّح الليبي	63
الفرع الأوّل: تدخل حلف شمال الأطلسي في النزاع المسلّح الليبي	64
الفرع الثاني: أثار تدخّل حلف شمال الأطلسي في النزاع المدوّل الليبي	68
الخاتمة	73
قائمة المراجع	76
الفهرس	85
الملخص	

ملخص:

إنّ تطوّر فكرة الحرب من المفهوم التقليدي إلى المفهوم المعاصر أدّى إلى إرساء التفرقة بين النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، حيث أخرجت إلى الوجود مجموعة صكوك دولية متمثلة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بيد أن المنظومة الاتفاقية المتعلّقة بالنزاعات المسلّحة غير الدولية جاءت مجحفة بحقها فكان لابد من البحث عن مادة وحيدة أعطيت صفة المشتركة(المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف عام 1949) تتعلّق بالنزاعات الداخلية التي أسمتها غير الدولية، إلاّ أنّ هذه المادة غاب عنها الوضوح وهو ما استتبع لاحقا مفاوضات نتج عنها بروتوكولان إضافيان لعام 1977، كما تناولت الدراسة النزاعات المسلحة غير الدولية المعاصرة التي أصبحت تأخذ صورا جديدة بفعل تدّخل أطراف أجنبية عن النزاع، سواء بتدخّل قوات عسكرية لدولة ما أو إذا كان بعض المشاركين في النزاع يقاتلون لمصلحة دولة أخرى الذي أخذت تسمية النزاعات المدوّلة، فيما أثارت هذه الأخيرة الغموض والارتباك في كيفية مواجهتها ويظهر بوضوح عند تكييفها قانونيا.

Abstract :

The development of the idea of war from the traditional to the modern concept has led to make distinction between international and non international armed conflicts consequently, there has been an emergence of a series of international instruments embodied in the four Geneva conventions or treaties of the year 1949, but the conventions relating to non-international armed conflicts were unjust vis-à-vis these conflicts therefore, it was necessary to seek for a unique article which was given the quality of "common article" (common article 3 of the Geneva Conventions of 1949) relating to internal conflicts, called non-international conflicts, but this article lacks of clarity, this subsequently led to the conlusion of two additional protocols in the year 1977, The study also searches the contemporary non-international armed conflicts; which are taking new forms due to the intervention of foreign parties to the conflict either through the intervention of the armed forces of a foreign country, or through having some internal parties fighting for the account of a foreign state, this kind of conflicts are called internationalized armed conflicts such conflicts have arisen ambiguity and confusion regarding the way of facing them mainly in their legal adaptation.